

الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة

دراسة مقارنة

أ.م. حسن حماد حميد الحماد الباحث. إيو طالب جمعة ناعور المالكي

كلية القانون / جامعة البصرة

الملخص

تناولنا في هذا البحث موضوع الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة في مبحثين، فخصصنا الأول للحماية الجنائية على مستوى الظروف المشددة العامة وخصصنا الثاني للإعاقة كظرفٍ خاصٍ مشددٍ للعقوبة

إن ذوي الإحتياجات الخاصة لا يتمتعون بنفس الإمكانات الجسدية أو الذهنية التي يتمتع بها الفرد السليم لإصابتهم بنوع أو أكثر من أنواع الإعاقة وهو ما يجعلهم بوضع غير متساو مع بقية الأفراد في المجتمع الأمر الذي يؤثر في قدرتهم على المقاومة عند ارتكاب جريمة بحقهم وهو ما يبرر حاجتهم إلى الحماية الجنائية الخاصة، فتبين لنا أن توافر الإعاقة في المجنى عليه يجب أن يكون له تأثير على مستوى العقوبة المقررة للجاني.

وقد خلصنا إلى أن الحماية الجنائية المقررة لهذه الفئة تتسم بالضعف؛ فالكثير من الجرائم التي قد ترتكب بحق أفراد هذه الفئة تخلو من إيراد الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة ما عدا الظروف العامة المشددة للعقوبة والتي لا تكفي لإضفاء حماية جنائية كافية لهذه الفئة وذلك للجواز في التشديد على أساسها؛ وهو ما يدعو المشرع العراقي جعل الإعاقة ظرفاً مشدداً للعقاب وإن يكون التشديد وجوبياً على أساسها.

The Criminal Protection for People With Special Needs on the Level of Punishment(Acomparative Study)

**Prof. Dr.Hassan Hammad Al-Hamad
Researcher.Abu Talib Juma Al- Maliki
College of Law / University of Basrah**

Abstract

We dealt with the subject of criminal protection for people with special needs at the level of punishment in two researches.

The first one we assigned for the criminal protection on the level of general aggravating circumstances and the other one we assigned for the obstruction as a special aggravating circumstance for the punishment

The people with special needs do not have the same physical or mental abilities as the right person because they suffer from one or more disabilities, which makes them unequal to the rest of the society; this case will effect on their abilities for protection when committed a crime a against them - which justifies their need to the special criminal protection, which shows that the availability of disability in the victim must have an impact on the level of punishment for the offender.

We have concluded that the planned criminal protection is weak, So, a lot of crimes that may be committed against members of this category are free of putting .the disability as an aggravating circumstances of punishment except the general aggravating circumstances for punishment which will not be enough and which is not - sufficient to provide adequate criminal protection of this category which allows to emphasize on its basis which calls the Iraqi legislator to make disability an aggravating condition for punishment and to be stressed and based on it.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

إن ذوي الاحتياجات الخاصة هم الأفراد الذين يعانون إختلاًفاً_ يزيد أو ينقص عن الحد المتوسط أو العادي _ في الإمكانيات التي يتمتع بها الفرد، يصبح معها ضرورياً تقديم خدمات التربية الخاصة والخدمات المساندة لتلبية حاجاته^(١)، لذا فهو يشمل من يتمتعون بإمكانيات زائدة عما يتمتع به الآخرون كما يشمل من يعانون النقص في تلك الامكانيات، لكننا سنتناول في هذا البحث الافراد الذين تشكل الاعاقة^(٢) قيداً على قدرتهم في الدفاع عن أنفسهم أو أموالهم دون الفئة الأولى.

أولاً- موضوع البحث: يُركز هذا الموضوع على إحدى مظاهر الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة والتي تتمثل بإعتبار توافر الإعاقة في المجنى عليه ظرفاً مشدداً لعقوبة الجاني؛ بالكشف عن مدى إعتداد المشرع العراقي بإقامة تشديد العقوبة على ضرورة توافر الإعاقة في المجنى عليه كظرفٍ مشددٍ للعقوبة.

ثانياً- أهمية الموضوع: تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال الصفة الغالبة التي يتصف بها أغلب أفراد هذه الفئة وهي الضعف أو عدم القدرة على المقاومة؛ مما يحتم إحاطتهم بحماية تختلف عن الحماية التي يتمتع بها الإنسان السليم وذلك من خلال تشديد العقوبة على من يرتكب جريمة بحقهم، كما تتأتى أهمية الموضوع من خلال التزايد المستمر في أعداد ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يشير تقرير منظمة الصحة العالمية إلى أن هناك ما يقارب المليار إنسان ممن يعانون من إعاقات مختلفة، ويقدر عدد المعاقين في العراق بـ(١٠٠٠٣٥٧) مليون وثلاث مئة وسبعة وخمسين وهو يشكل ما نسبته (٥%) من عدد السكان في المحافظات التي أجري فيها الإحصاء^(٣).

ثالثاً- مشكلة البحث: ولما كان قانون العقوبات - بما يوفر حماية- يشمل جميع الأفراد دون تمييز، ولما كان الأفراد متفاوتين في الإمكانيات البدنية أو الذهنية؛ فإن ذلك يحتم تخصيص العقوبة الجنائية بحيث تكون متناسبة - من حيث الشدة - مع الحالات التي لا تتوافر فيها تلك الإمكانيات بالمستوى الطبيعي.

رابعاً- هيكلية البحث: سنتناول هذا الموضوع وفقاً لما للتالي:

المبحث الأول/ الحماية الجنائية على مستوى الظروف المشددة العامة

أن التجريم من حيث المبدأ يقوم على أسس عامة تؤدي بالنص الجنائي إلى مد حمايته إلى جميع الأشخاص سواء من ذوي الإحتياجات الخاصة أو سواهم، ففي جرائم القتل -مثلاً- لا يُتطلب سوى أن يكون المجنى عليه إنساناً على قيد الحياة وبالتالي يستوي أن يكون هذا الإنسان رجلاً أم امرأة، طفلاً كان أم بالغاً، سليماً أو من ذوي الإحتياجات الخاصة، فالقانون يحمي الحق في الحياة مجرداً^(٤)، وكذا الحال في بقية الجرائم، ولما كان من غير الممكن وضع نص تجريمي خاص لكل ظرف من الظروف التي ترتكب فيها الجريمة إلا أنه من الممكن تصور تلك الظروف وجعلها سبباً لتشديد العقوبة في النص الذي يجرم الفعل بصورته المجردة أو في نص عام يسري على جميع الجرائم^(٥) كأن يكون المجنى عليه في جريمة القتل من هذه الفئة مثلاً، فمن خلال الظروف المشددة للعقوبة يستطيع المشرع الموازنة بين الحالات المختلفة لإرتكاب الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لكل حالة مع وجود النص العام الذي يجرم الفعل بصورته المجردة كما هو الحال في نصوص جريمة القتل العمد^(٦).

فعند إرتكاب جريمة ضد فرد من ذوي الإحتياجات الخاصة مستغلاً بذلك ضعفه أو عدم قدرته على المقاومة فإن ذلك يكشف عن الخطورة الإجرامية والتي تتمثل في إستغلاله ذلك ليسهل عليه ارتكابها، الأمر الذي يكشف الحالات التي تحتاج إلى حماية جنائية إضافية؛ لأن تطبيق مبدأ المساواة الجنائي بصورته المجردة، لا يؤدي إلى المساواة بل إلى عدم المساواة، فالعقوبة ستكون واحدة في هذه الحالة وغيرها؛ لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول إلى مبررات الحماية الجنائية الإضافية لهذه الفئة، ونخصص الثاني إلى الظروف العامة المشددة للعقوبة.

المطلب الأول/ مبررات الحماية الجنائية الإضافية لذوي الإحتياجات الخاصة

إن الظروف المشددة للعقوبة لا تغير- في العادة- من طبيعة المصلحة المحمية بموجب النص الجنائي وإنما يقف دورها عند الإفصاح عن جسامة الجريمة ومواجهة الخطورة الإجرامية للجاني، بعبارة أخرى إن وجودها لا يعد دليلاً على وجود التباين في طبيعة المصلحة المحمية بقدر ما تعبر عن الاختلاف في مستوى الحماية لذات المصلحة^(٧)، أي أنها تعمل على إسباغ حماية جنائية إضافية للمصلحة المحمية تختلف عن الحماية المقررة في النص العام.

إن مبررات الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل بالضعف أو عدم القدرة على المقاومة، والخطورة الإجرامية للجاني، واختلال مبدأ المساواة الجنائي ولكن قبل الخوض بها تجدر الإشارة إلى إن هذه المبررات هي نفسها التي يقوم عليها تشديد العقوبة في الظروف الخاصة المشددة للعقوبة ولذات الأسباب أيضاً وقد أوردناها هنا لان الحماية الجنائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة تجد مجالها في العقوبة وبالأخص في الظروف المشددة -على الأقل العامة منها- لأنها تطبق على جميع الجرائم بالوقت الذي تحمل فيه خصوصية لذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول/ الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي

إن الضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي يمثل الصفة الغالبة لذوي الاحتياجات الخاصة وإن كانت درجة التأثير بهذه الصفة تختلف من فرد لآخر وذلك حسب نوع الإعاقة وشدها، فإن لم تعدم الإعاقة قدرة الفرد على مقاومة السلوك الإجرامي فإنها على الأقل تؤثر سلباً على تلك القدرة وذلك بإضعافها مقارنة مع الأفراد الأصحاء^(٨). فمن خلال النظر إلى ما تخلفه الأنواع المختلفة للإعاقة من آثار على الأفراد تظهر بوضوح الصفة الغالبة للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة والمتمثلة بالضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي لذا فإننا سنشير إلى بعض تلك الإعاقات وما تخلفه من آثار على الفرد المعاق.

فالإعاقات الجسدية كبتير الأطراف والشلل تؤثر تأثيراً كبيراً على ممارسة الفرد لحياته بصورة تامة أو نسبية سواء كانت متصلة بالأعضاء الحركية كالأطراف أو المفاصل أو أعضاء متصلة بالحياة البيولوجية كالقلب أو الرئتين أو الكليتين أو غيرها من الأعضاء الداخلية للجسم وكذا الحال بالنسبة إلى المعوقين حسيّاً فهم يفقدون القدرة على إدراك الأشياء من حولهم كالمكفوفين والصم والبكم^(٩).

فعلى سبيل المثال فإن الإعاقة البصرية تجعل من الفرد المصاب بها عاجزاً عن الحركة بنفس السهولة والمهارة التي يتحرك بها الشخص المبصر لأنه بانتقاله من مكان إلى آخر فإنه يستخدم اغلب حواسه إن لم تكن كلها عدا حاسة البصر وبالتالي تزداد المشاكل الحركية لديه كما تزداد مشكلة رؤية ما حوله من أحداث^(١٠).

أما بالنسبة إلى المعاقين عقلياً فيعانون من الانخفاض في مستوى النمو الجسمي و تزداد درجة هذا الانخفاض بازدياد درجة الإعاقة، كما أن الحالة الصحية لهم تتسم بالضعف نتيجة لإنخفاض المناعة لديهم مما يجعلهم يشعرون بالتعب بسرعة والإصابة بالأمراض فضلاً عما يعانونه من عدم الانتباه والتذكر لذا فهم أكثر قابلية للانقياد من قبل الآخرين، كما أن من السهل تشتيت انتباههم^(١١)، كما يمكن القول بأن الضعف أو عدم القدرة على المقاومة بالنسبة للمعاقين عقلياً لا تعني فقط عدم قدرتهم من الناحية الجسمية أو الحركية على مقاومة السلوك الإجرامي بل تتجاوزهم إلى مسألة عدم إدراكهم بأن هذا السلوك موجه ضدهم وبالتالي يجب أن يحذروهم الأمر الذي يجعلهم يستسلمون له كما أنهم أسهل انقياداً للجاني مما يسهل له ارتكاب أي جريمة بحقهم بدون أن تواجهه مقاومة من المعاق.

أما المعاقون نفسياً فهم يعانون من وجود صراعات داخلية وتصدع في العلاقات الشخصية والشعور بالتعاسة وسيطرة مشاعر الذنب كما يعانون من سهولة الاستثارة والحساسية الزائدة؛ فهم بشكل عام أشخاص تسهل إثارتهم بسبب ماتملكهم من أحاسيس الكآبة والشعور بالنقص^(١٢)؛ لذلك فهم قد يكونون ضحية للانتحار سواء بدوافع ذاتية أو من خلال التحريض عليه، ولذلك يذهب الدكتور كليمك (Dr. Kliemke) أحد علماء النفس المشهورين بأن أبرز السمات التي يتصف بها الأفراد المعاقون تتمثل:

- أ- الشعور الزائد بالعجز مما يولد بالتالي الضعف والاستسلام لدى المعاق.
- ب- الشعور الزائد بالنقص مما يؤثر على تكيفه الاجتماعي.
- ت- عدم الشعور بالأمن مما يولد لديه القلق والخوف الدائم^(١٣).

وإزاء تلك السمات هناك من يذهب إلى القول بأن هذه الصفات تجعل من الأفراد المعاقين ضحية سهلة للجريمة وهو ما يطلق عليهم ((الضحية المحتملة أو الراكدة)) فهذه الفئات قد تكون ضحية للاعتداء عليها وكأن لديها استعداداً خاصاً لأن تكون كذلك؛ نتيجة للشعور بالنقص أو بالعجز^(١٤)، فضلاً عن أثر الإعاقة من الناحية المادية التي تجعل الفرد يستسلم للجاني نتيجة عدم قدرته على مقاومة سلوكه الإجرامي تجاهه بل حتى في حالة محاولته المقاومة أيضاً فيبقى التباين واضحاً بين قوة المجنى عليه المعاق وقوة الجاني.

لذا فإن صفة الضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي التي يتصف بها ذوو الإحتياجات الخاصة تجعل منهم في وضع غير متساوٍ مع الأفراد الآخرين عموماً ومع الجاني خصوصاً وهذا ما يتطلب إيجاد الموازنة لهذا الاختلال من خلال تقرير حماية جنائية

إضافية له على الأقل من خلال العقاب كونه المجال الواسع لتقرير حماية كهذه لذوي الاحتياجات الخاصة

الفرع الثاني / مبدأ المساواة الجنائي

تعرف المساواة بشكلها المجرد بأنها غياب أي معاملة تفضيلية بين الأطراف في العلاقات القانونية المختلفة أو هي عدم التمييز في الحقوق والواجبات بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو العرق أو غيرها من الاعتبارات^(١٥).

لما كانت القاعدة القانونية تهدف إلى إقامة النظام وتحقيق الاستقرار والعدل في المجتمع فإن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا إذا اتسع حكمها ليستوعب مختلف الحالات الفردية التي يستحيل حصرها والتي توجد في الحال والمستقبل لذا يتوجب أن تتصف بالعمومية لتحقيق ذلك، فيجب أن تصاغ بصيغة عامة تستوعب ما تواجهه من فروض وحالات غير متناهية فهي لا تتناول شخصاً معيناً وفعلاً محدداً بذاته بل تحدد صفة الشخص وشروط الفعل لتطبيقها^(١٦)، وبالتالي فالمفروض أن القاعدة القانونية تنظر إلى المخاطبين بها نظرة واحدة دون تمييز بينهم وتحمي حقوقهم على حد سواء ، لأن جميع المخاطبين في القاعدة القانونية متساوون من جميع النواحي كالصفات أو الظروف أو غيرها من الاعتبارات وبذلك فقط تتحقق المساواة المثالية أو المجردة.

إلا أن المساواة بمفهومها المجرد يصطدم بقوة في الواقع العملي ذلك لان المخاطبين بالقاعدة القانونية متميزون من حيث القدرات والمواهب والصفات وغيرها فالتنوع البشري يكشف عن وجود اختلافات كبيرة ومتنوعة بين الأفراد^(١٧)؛ لذلك فإن سحب المفهوم المثالي أو المجرد للمساواة على جميع الأفراد والحالات بما فيهما من تمايز وإختلاف يشط بدور القاعدة القانونية بعيداً عن هدفها المنشود وهو تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع لذا فإن الإخلال بمبدأ المساواة في كثير من الأحيان يكون هو الحل لمعالجة تمايز الأفراد فيما بينهم إضافة إلى تمايز الأفعال.

وهذا ينسحب بالتأكيد على مبدأ المساواة في القانون الجنائي كفرع من فروع القانون فيجب على المشرع الجنائي-في التجريم والعقاب- أن يأخذ بإعتباره التباين والاختلاف بين المخاطبين بأحكام القانون والتمايز بين الأفراد من حيث قدراتهم وسماتهم الشخصية وأن تُكَيَّف النصوص مع هذا الاختلاف للوصول إلى المساواة الواقعية وعدم الاكتفاء بالمساواة المثالية

المجردة التي لا تؤدي إلى تحقيق العدالة فالمساواة المطلقة في العقوبة هي في حقيقتها عدم مساواة^(١٨)، فالمصلحة الاجتماعية تُحتم التجريم والعقاب بقدر متناسب مع الخطر أو الضرر الذي يحمله الفعل محل التجريم، وهذا لا يعني المساواة المطلقة في رد الفعل التجريمي أو العقابي بين جميع الجرائم سواء على المستوى الشخصي فيها أو الموضوعي بل على العكس من ذلك يعني اختلاف المعاملة الجنائية في تلك الجرائم وهو ما توجيه المصلحة العامة وقصد المشرع في ضوء القيم التي يستهدف المشرع الجنائي حمايتها^(١٩).

فالضعف الذي يتصف به بعض الأفراد كصغار السن والمصابين بنقص أو قصور في قواهم العقلية أو الجسدية يضعهم في وضع غير متساوٍ مع الآخرين خصوصاً عند ارتكاب جرائم ضدهم، وهو ما دفع المشرع الجنائي إلى تصحيحه - لضمان مساواة فعالة لجميع الأفراد-^(٢٠) وذلك عن طريق التفريد العقابي سواء التشريعي أو القضائي أو التنفيذي والذي يعد من أهم الأساليب التي اهتدى إليها الفكر الجنائي محاولاً بذلك القضاء على العيوب الناجمة عن استعمال مبدأ المساواة المطلقة في معاملة كل المذنبين^(٢١)

نخلص مما تقدم إلى أن المساواة المجردة لا تؤدي دائماً بالقانون إلى وظيفته الأساسية وهو تحقيق العدل والمساواة وصولاً إلى الاستقرار الاجتماعي بل على العكس من ذلك يكون الإخلال بهذا المبدأ هو الأساس في التشريع والتطبيق في كثير من الأحيان؛ وذلك بغية تصحيح الاختلال الناتج عن تطبيق مبدأ المساواة المجردة فمن يعتدي بالضرب أو الجرح أو يقتل أحد الأفراد من ذوي الإحتياجات الخاصة يجب أن لا يتساوى في العقاب مع الجاني الذي يرتكب ذلك بحق شخص من غير هؤلاء رعاية لحال المجنى عليه الذي يتطلب اللطف به وتقديم العون إليه بدلاً من الاعتداء عليه وقد أورد المشرع الجنائي العديد من التطبيقات التي قصد بها تصحيح الاختلال الناتج عن تطبيق مبدأ المساواة الجنائي بصورته المثالية فيما يخص حالة الضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي على أننا نورد تطبيقين كمثال على معالجة هذا الاختلال:

أ- حماية صغار السن: فدائماً يشدد المشرع الجنائي العقوبة في الجرائم التي تقع على صغار السن حيث نص قانون العقوبات المصري على تشديد عقوبة هتك العرض بالقوة أو التهديد إلى السجن المشدد الذي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على خمس عشرة سنة بالوقت الذي لا تزيد مدة العقوبة في الجريمة التي تقع على البالغ بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع سنين^(٢٢)، أما قانون العقوبات اللبناني فقد شدد عقوبة جريمة الاغتصاب بالعنف والتهديد اذا كان المجنى عليه لم يتم الخامسة عشرة من العمر بأن

لا تنقص مدة الأشغال الشاقة عن سبع سنوات في حين أن العقوبة في الجريمة الواقعة على غير صغير السن هي الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات^(٢٣)، وكذا فعل المشرع العراقي الذي اعتبر عدم بلوغ الثامنة عشرة من العمر في جريمة الواقعة بغير رضا ظرفاً مشدداً للعقوبة^(٢٤) هذا فضلاً عن الضمانات الإجرائية التي يتمتع بها الحدث - في التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب- عن الشخص البالغ.

ب- أصحاب الأمراض العقلية: حيث تعتبر الحماية الجنائية لهذه الفئة من أبرز صور الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة^(٢٥) والمتمثلة باعتبار الجنون أو العاهة في العقل مُعدماً للمسؤولية^(٢٦) فقد اعتبر المشرع الجنائي إن المساواة العقابية لا تتم إلا بين الأفراد الذين لديهم الحد الأدنى من النضج والصحو والقدرة على الإدراك والإرادة^(٢٧)؛ ذلك لأن الإدراك والإرادة هما شرطاً للمسؤولية الجنائية التي تنهض أساساً على حرية الإنسان في الاختيار فالجنون أو العاهة في العقل متى كان من شأنها فقد الإدراك أو الإرادة أو كلاهما ترتب على ذلك إنعدام المسؤولية وبالتالي أمتناع العقاب^(٢٨).

ولما كان المشرع الجنائي يدرك عدم قدرته على تحقيق المساواة الفعلية والتناسب العادل بين العقوبة وشخصية مرتكب الجريمة لأنه لا يعرف المجرمين بأشخاصهم وبالتالي يستحيل عليه تفريد العقاب لكل منهم على حده^(٢٩) وبالتالي فمن أجل تحقيق المساواة الفعلية -عن طريق التفريد العقابي- لا بد من إيجاد الوسائل التي تمكن من ذلك فعندما يقرر المشرع التفريد العقابي في صلب القانون عن طريق جعل العقوبة محصورة بين حدين أو العقوبات التخيرية يأتي دور القاضي الجنائي ليجعل من التفريد التشريعي للعقاب واقعياً عن طريق سلطته التقديرية؛ لأنه يعرف الجاني بشخصه عن طريق مثوله أمامه ومعرفة ظروفه وبالمجنى عليه على حد سواء ليقدر العقوبة المناسبة له.

الفرع الثالث/ الخطورة الإجرامية

تعرف الخطورة الإجرامية بأنها ارتكاب شخص لجريمة معينة متى كان محتملاً أن يرتكب نفس ذلك الشخص جرائم في المستقبل أي إنها السلوك الإجرامي الذي يتوقع معه إقدام صاحبه على ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل^(٣٠) كما تعرف بانها حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لإرتكاب جريمة جديدة في المستقبل^(٣١)، لذا فالمناط لإظهار الخطورة الإجرامية هو ارتكاب جريمة والنظر إلى مرتكب

هذه الجريمة على أنه يحمل إمكانية إقدامه على ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل ذلك بالنظر إلى ظروفه الشخصية وظروف جريمته وظروف المجنى عليه، وبالتالي فالخطورة الإجرامية بهذا الوصف مجرد احتمال منصرف إلى المستقبل وموضوع هذا الاحتمال هو توقع جريمة تصدر عن ذات الشخص في المستقبل وهي بذلك تشكل شرطاً أساسياً لفرض التدابير الاحترازية بهدف وقاية المجتمع من خطر السلوك الإجرامي^(٣٢).

إن الخطورة الإجرامية التي نحن بصددھا لا نعني بها تلك التي تكون أساساً لفرض التدابير الاحترازية فقط بل نقصد بها الخطورة الإجرامية التي تكوّن ظرفاً مشدداً للعقاب، ومن تلك الظروف دناءة الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وشدة خطورة إرادته الجنائية المتمثلة بسبق الإصرار على ارتكاب الجريمة^(٣٣).

فالخطورة الإجرامية هنا تتسع لتشمل كل ما يدل على الحالة النفسية الخطرة لدى الشخص الذي يرتكب جريمته في ظروف معينة تثبت أن هذا الشخص أخطر من غيره من المجرمين لذا فالربط بين ظروف الجريمة والخطورة الإجرامية يجب أن يكون محكماً؛ لأن الظروف تعتبر أمارات على الخطورة الإجرامية فكلما توفّر في الجريمة ظرفاً مشدداً أو أكثر كلما بلغت الخطورة تدرجاً أكبر في الجسامّة واستحق صاحبها عقوبة أشد^(٣٤).

فاختلاف العقوبة لمن يرتكب جريمة قتل عمد مقترنة مع سبق الإصرار أو التردد أو يرتكبها باستخدام طرق وحشية أو يرتكبها لدافع دنيء ليس كمن يرتكبها مجرداً من هذه الظروف وهذا إنما يدل على مواجهة الخطورة الإجرامية للجاني التي نقصدها هنا دون أن نتصرف فقط إلى الخطورة الإجرامية التي تبرر فرض التدابير الاحترازية فعندما عاقب المشرع بالإعدام على من توافر لديه أي من الظروف السابقة إنما واجه خطورته الإجرامية التي تجلت في الاعتداء الموصوف بهذه الأوصاف على المصلحة المحمية وهي الحق بالحياة^(٣٥).

لذا فإننا لا نبالي إذا ما قلنا أن ارتكاب الجاني جريمته على فرد من ذوي الإحتياجات الخاصة مستغلاً بذلك ضعفه أو عدم قدرته على المقاومة يدل دلالة واضحة على تمتع هذا الجاني بقدر كبير من الخطورة الإجرامية التي تبرر تشديد العقاب عليه باعتبار تمتع الأول بالقدرة والصولة على المجنى عليه ومعاناة الآخر من الضعف وعدم القدرة على المقاومة، فبالوقت الذي لا يلزم هذا الجاني بتقديم المساعدة لأي فرد من ذوي الإحتياجات الخاصة فعلى الأقل يجب أن يلتزم بعدم الإساءة اليهم أو ارتكاب جريمة بحقهم لان ذلك دليل على إنعدام المروءة والإنسانية في نفس هذا الجاني لذا يستلزم تشديد العقوبة عليه.

المطلب الثاني/ الظروف العامة المشددة للعقوبة

بغية تحقيق العدالة في فرض العقوبة الجنائية تم تقرير الظروف المشددة العامة ليسري حكمها على كل الجرائم فالمرجع الجنائي ومهما كانت درجة حنكته التشريعية إلا أنه لا يمكنه -كما أسلفنا- الإحاطة بكل الظروف التي يمكن تصور وقوع الجريمة فيها ولذا فان الظروف العامة المشددة للعقوبة يكون إيرادها في القانون أيسر على المشرع من الظروف الخاصة بكل جريمة فضلاً عن فاعليتها من الناحية العملية لأنها تختصر على المشرع الجنائي إيراد ظروف خاصة بكل جريمة، على أن ذلك لا يعني أنها تقوم مقام الظروف الخاصة وإنما يصار إليها حيث لا توجد الظروف الخاصة، ومما يجب التنويه إليه إلى أن كل من قانون العقوبات المصري واللبناني لم ينصا على ظروف عامة مشددة لعقوبة سوى ظرف العود^(٣٦)، لذا فإننا سنتناول في هذا الفرع الإعاقة ظرف عام مشددة للعقوبة وأثر ذلك الظرف على العقوبة في قانون العقوبات العراقي.

الفرع الأول / الإعاقة ظرف عام مشددة للعقوبة

تعرف الظروف المشددة للعقوبة بشكل عام بانها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، أو هي ظروف قرر القانون وجودها وألزم المحكمة في الغالب أو أجاز لها في النادر الحكم بتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة^(٣٧).

وتعرف الظروف العامة المشددة للعقوبة على أنها الظروف التي يوردها المشرع ضمن أحكام القسم العام من قانون العقوبات بحيث يسري حكمها على كافة الجرائم أو على طائفة منها ومن أبرز تلك الظروف هو العود وبالتالي يلتزم القاضي بتشديد عقوبة الجريمة عند توافر أي من هذه الظروف على النحو الذي يقرره القانون^(٣٨).

لقد أورد قانون العقوبات العراقي مجموعة من الظروف المشددة للعقوبة في القسم العام منه بموجب المادة (١٣٥) واعتبرها ظرفاً عامة تسري على جميع الجرائم حيث نص قانون العقوبات ((مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

١. ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.
 ٢. إرتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .
 ٣. استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه .
 ٤. استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمد من وظيفته))
- في الواقع إن الظرف الثاني أعلاه يتكون من حالتين - فيما يخص ذوي الاحتياجات الخاصة- يستغلها الجاني لإرتكاب جريمته والتي تتمثل بضعف إدراك المجنى عليه، وعجزه عن المقاومة.

أ- ضعف ادراك المجنى عليه: يتمثل ضعف إدراك المجنى عليه بكل حالات ضعف العقل أو انعدامه كلياً مثل الصغير غير المميز الذي يفترض المشرع انعدام تمييزه أو إدراكه والمجنون والمعتوه اللذين يأخذان حكم الصغير غير المميز فالجنون آفة تصيب قوى الإنسان العقلية فتعدم تمييزه وإدراكه فضلاً عن العته الذي هو حالة مرضية ينقص معها العقل لذا فإن من يعانيه فهو ضعيف الإدراك، أما ذو الغفلة فحكمه حكم ضعيف الإدراك لان الغفلة عارض من عوارض الأهلية فلا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تنقص من ملكاته الطبيعية^(٣٩) ومن هذه الناحية يعد المغفل والسفيه ضعيف الإدراك لان الخلل السلبي في الملكات الذهنية للفرد يعني وجود خطأ في عمليات العقل مما يجعل الفرد غير قادر على تكوين نفسه بالنسبة للعوامل النفسية التي تأتي من الذات أو بالنسبة للمؤثرات الاجتماعية^(٤٠).

لذا فالجريمة التي تقع على ضعيف الإدراك تعتبر من الأعمال الإجرامية التي تحركها بواعث دنيئة ونزعات إجرامية خطيرة تستوجب تشديد العقوبة عليها، لأن قانون العقوبات يستند في جزء كبير منه إلى الأخلاق والأعراف التي جرى عليها المجتمع والتي تقرض وجودها على المشرع، لذا فتشديد العقاب على الجريمة التي تقع على ضعيف الادراك يكمن مصدرها في الأخلاق والأعراف التي يعتنقها المجتمع والتي تستهجن ذلك^(٤١).

فضلاً عن ذلك فإن ضعف الإدراك يكون أصعب تأثيراً على الفرد عندما يكون مجنياً عليه في جريمة معينة؛ فالضعف العقلي وما ينتج عنه من ضعف في الإدراك يؤدي بالفرد إلى

أن يكون أسهل ضحية للجاني من المعاق جسدياً؛ لأن الأخير يمكن أن يقاوم الجاني بما يتمتع به من أعضاء سليمة في جسمه أو على الأقل هو يدرك ماهية الفعل الذي ينوي الجاني ارتكابه بحقه بينما المعاق عقلياً لا يفقه أصلاً ماهية الجرم المراد ارتكابه بحقه ونتيجة لذلك يستسلم له.

ب- عجز المجنى عليه عن المقاومة: إن الاعتداء الواقع على الأشخاص يثير فيهم روح المقاومة لسلوك الجاني كما أن الجاني بدوره يشعر بأن المجنى عليه سيقاومه لذا يَجأ إلى التراجع أو ارتكاب جريمته خلسة دون شعور المجنى عليه، أما في حالة عجز المجنى عليه عن المقاومة فإن ميزان القوى بينه وبين الجاني يختل لمصلحة الأخير بشكل يساعده على ارتكاب جريمته بسهولة وقد لا يضطر إلى التخفي وارتكاب جريمته خلسة^(٢٢)، فهذا هو مايؤذيهاالعجز الجسدي الذي يعاني منه المجنى عليه كأن يكون مصاباً بمرض يمنعه من الحركة كالشلل، أو بتر الأطراف، أو كان مسناً، أو ضريباً، أو يعاني من غيبوبة وقت الاعتداء عليه^(٢٣).

إنالعجز عن المقاومة الذي قصده المشرع العراقي هنا يشمل العجز الدائم والمؤقت لأنه لم يحدد ذلك بمدة معينة سوى وقت ارتكاب الجريمة بمعنى أن يكون المجنى عليه يعاني من ضعف الإدراك أو العجز عن المقاومة قـت إتيان الجاني سلوكه الإجرامي كما أن (العجز عن المقاومة) يـراد به العجز الكلي والجزئي وذلك للإطلاق الوارد في النص.

وتجدر الإشارة إلى أن الأفراد الذين يعانون من العجز الكلي قد يكونون بمأمن من الجرائم أكثر من العاجزين جزئياً الذين قد يلتحقون بالعمل وغيره من المجالات وبالتالي فهم أكثر عرضة للاعتداء من العاجز كلياً الذي يبقى ملازم دراه كما أن المشرع وبنفس النص قد اكتفى بضعف الإدراك لتطبيق هذا الظرف وبالتالي فمن باب أولى سحب هذا الظرف على معدوم الإدراك، وبحسب للمشرع العراقي إعتبار الإعاقة ظرفاً مشدداً للعقوبة في الجرائم التي يكون فيها المجنى عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة لأنه يرشد القاضي الجنائي عند تطبيق العقوبة وينبئه إلى خطورة الجاني الإجرامية^(٢٤).

لقد أحسن المشرع العراقي عندما أورد الحالتين أعلاه كظرفين عامين مشددين للعقوبة وجعل من (ضعف الإدراك والعجز) متساويين من حيث أثرهما على المجنى عليه والمتمثل بضعف أو إنعدام القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي وبالتالي عدم استطاعتهم الاستفادة من أهم الحقوق التي قررها قانون العقوبات وهو حق الدفاع الشرعي فعدم تمتع هؤلاء الأفراد بحق

الدفاع الشرعي قد يكون هو الأساس الذي بنى عليه المشرع العراقي إيراد هذه الصفات في المجنى عليه كظروف عامة مشددة للعقوبة.

إلا أن محكمة التمييز الاتحادية بالرغم من أخذها بنظر الاعتبار الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (١/٣٩٣، ٢) حيث شددت العقوبة على أساسها إلى السجن مدى الحياة بدل الإعدام إلا أنها لم تقبل التشديد بموجب المادتين (١/١٣٦، ٢/١٣٥) -الذي أشارت إليه محكمة جنايات بابل لتحقيق حالة عجز المجنى عليها عن مقاومة الجاني - بقولها ((العدم وجود مبرر لهذا التشديد)) وهو موقف غريب من محكمة التمييز؛ فعلى الأقل الإشارة إلى هذا الظرف وإعتباره مشدداً للعقوبة وبكل الأحوال فالعقوبة لا يمكن أن تصل إلى الإعدام بسبب تعليقها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣^(٤٥)، بل أكثر من ذلك فهي لم تعتبر فقد الوعي ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة السرقة حيث قام الجناة بإعطاء مالك السيارة مادة مخدرة مع العصير وعند فقدانه الوعي قاموا بالاستيلاء على سيارته وصدقت الحكم الصادر بحقهم وفقاً للمادة (٤٤٢/٤ ثانياً) مستندةً بالمادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات^(٤٦).

المطلب الثاني /حكم الإعاقة كظرفٍ مشددٍ للعقوبة

نص قانون العقوبات العراقي بموجب المادة (١٣٦) منه ((إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي:

١. إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام.
٢. إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.
٣. إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقاً للمقياس المقرر المادة (٢/٩٣) على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على أربع سنوات))

إن أهم ما يمكن ملاحظته في هذا النص هي ما يأتي:

أ- جعلت هذه المادة تشديد العقوبة جوازياً في الجريمة التي يتوافر فيها ظرف من الظروف العامة المشددة للعقوبة كأن يكون فيها المجنى عليه من ذوي الإحتياجات الخاصة بعكس

قانون العقوبات اللبناني الذي نص على وجوب تشديد العقوبة بموجب المادة (٢٥٧) والذي نص فيها ((إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبطل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة)).

ب- إن هذه المادة تعتبر إستثناءً من حيث رفع الحد الأقصى للعقوبة مع إبقاء تسميتها على حالها؛ فهي تعتبر عقوبة السجن التي تصل إلى خمس وعشرين سنة سجنًا مؤقتًا كما تعتبر السجن لمدة عشر سنوات حبسًا.

ت- منحت هذه المادة تخييراً للمحكمة في إبدال عقوبة الغرامة بالحبس الذي لا يزيد مطلقاً على أربع سنوات وذلك عن طريق إعتداد معيار المادة (٢/٩٣)^(٤٧)، لذا فعندما تختار المحكمة عقوبة الحبس بدلاً من الغرامة، يجب أن يكون الحبس يوماً واحداً عن كل خمسين ألف دينار وبذلك يكون أقصى مدى لعقوبة الحبس هو سنة واحدة على وفق معيار المادة (٢/٩٣) ولا يمكن أن تصل إلى الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة (٣/١٣٦) وإنما ستصل إلى ستة أشهر ونصف تقريباً؛ لأن أعلى معدل للغرامة في قانون العقوبات العراقي هو عشرة ملايين دينار عراقي^(٤٨).

واستناداً لذلك فللمحكمة السلطة في أن تشدد أو لا تشدد العقوبة على أساس تلك الظروف وإن كان هناك من لا يؤيد موقف المشرع العراقي القاضي بجواز التشديد إلى عقوبة الإعدام بسبب خطورتها إذا ما تم الحكم بها بدلاً من السجن المؤبد^(٤٩)، ألا أن ذلك محل نظر وذلك للأسباب التالية:

١. إن ذلك وإن صح فيجب عدم إغفال خطورة هذه الظروف على المصلحة المحمية بموجب القانون.
٢. ليس هنالك فرق- من حيث أثرها في العقوبة- بين إيراد هذه الظروف في القسم العام من قانون العقوبات أو في القسم الخاص منه كظروف خاصة فكلاهما مشدد للعقوبة.
٣. ثمة ظروف مشددة للعقوبة نص عليها قانون العقوبات العراقي إستوجب الجاني فيها عقوبة الإعدام وهي نفسها منصوص عليها في الظروف العامة المشددة وأبرز مثال عليها هو ظرف (الباعث الدنيء) في جريمة القتل العمد^(٥٠).
٤. ثمة العديد من الجرائم التي لم ينص قانون العقوبات فيها على ظروف خاصة مشددة للعقوبة بالرغم من إمكانية وقوعها مقترنة بها، وبذلك تحل الظروف المشددة العامة

في أي جريمة لم ينص المشرع فيها على ظروف خاصة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك هي جريمة الواقعة التي لم ينص فيها على ظرف الإعاقة الجسدية التي يستغلها الجاني لإرتكاب جريمته بالرغم من إمكانية وقوع هكذا جرائم.

٥. يمكن معالجة مسألة خطورة عقوبة الإعدام عن طريق قيام محكمة الموضوع بالتحري الدقيق والإحتراس الشديد وعدم تطبيق هذه العقوبة إلا باتفاق آراء جميع أعضاء هيئة المحكمة وتسبب الحكم تسبباً كافياً لفرض عقوبة الإعدام^(٥١).

المبحث الثاني / الظروف الخاصة المشددة للعقوبة

تعرف الظروف الخاصة المشددة للعقوبة على أنها الظروف المنصوص عليها في مواضع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات بحيث تلحق كلاً منها بجريمة معينة أو عدد محدود من الجرائم فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم^(٥٢).

وبناءً على ذلك فإن الظروف المشددة الخاصة بكل جريمة ينص عليها المشرع مع النص الجنائي الخاص بكل جريمة لذا فإننا سنبحث هنا مدى إقامة التشديد في العقوبة على أساس اعتبار الإعاقة ظرفاً مشدداً للعقوبة في الجرائم التي تناولها قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة وعلى أساس تقسيم الجرائم التي تقع على ذوي الإحتياجات الخاصة الذي اعتمدناه في الفصل الثاني فإننا سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الأول إلى تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على جسم ذوي الإحتياجات الخاصة وعرضه ونخصص الثاني إلى تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على أموال ذوي الإحتياجات الخاصة.

المطلب الأول / تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على الجسم والعرض

من المسلم به أن جرائم الاعتداء على الإنسان ذاته تشترك في وحدة المصلحة محل الحماية والتي تتمثل في شخص الإنسان نفسه سواء ما تعلق منها بحياته أو سلامة جسمه فالهدف المقصود هو استمرار الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وفي أن يحتفظ بتكامله^(٥٣) لذا نجد أن قانون العقوبات يحمي هذه المصلحة من خلال عدة صور تتمثل في جرائم القتل المختلفة وجرائم الجرح والضرب والإيذاء وقد اشرنا سابقاً بأن قانون العقوبات يحمي هذه المصلحة عند كل إنسان على حدٍ سواء وبالتالي لم يكن للإعاقة - من حيث المبدأ - نصيب في إقامة التجريم على ضرورة توافرها في محل الجريمة ولما كانت الإعاقة

تؤدي إلى آثار يقاسيها ذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل في الضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي وبالتالي عدم تمتعه بحقه في الدفاع الشرعي وهو حق مقدس يعترف به المشرع الجنائي لكل إنسان من حيث المبدأ^(٥٤)؛ فعلى الأقل يجب أن يكون لها أثر في عقوبة من يرتكب إحدى هذه الجرائم بحق أي فرد من ذوي الاحتياجات الخاصة. لذا فإننا سنتناول في هذا الفرع مدى اعتماد المشرع الجنائي على الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة في الجرائم الواقعة على جسم ذو الاحتياجات الخاصة وعرضه.

الفرع الأول / الجرائم الواقعة على جسم ذوي الاحتياجات الخاصة

إن الإعاقة وما تؤدي إليه يجب أن يكون لها أثر في الجرائم الواقعة على جسم ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تشديد العقوبة على مرتكبها ومن هذه الجرائم: أ- جرائم القتل والجرح والضرب: تعد الجرائم الواقعة على الحق بالحياة وسلامة الجسد من أخطر الجرائم الواقعة على الإنسان لذا فإن التشريعات الجنائية تنص على جملة من الظروف المشددة لعقوبات هذه الجرائم تجسيدا لتلك الخطورة^(٥٥).

لقد نص المشرع المصري على جملة من الظروف الخاصة المشددة للعقوبة في هذه الجرائم اعتداداً بصفة المجنى عليه ومنها ما نص عليه في قانون العقوبات ((إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد))^(٥٦) ، فالعلة من وراء هذا النص هو حماية جرحى الحرب من أي اعتداء عليهم فهو جريح لا يملك الدفاع عن نفسه وهو بأمر الحاجة إلى من يمد له يد العون لا الاعتداء عليه لأن هذا الظرف يقوم على اعتبارات إنسانية تعاهدت عليها الدول بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٢٩ بشأن أسرى وجرحى الحرب كما مر بنا سابقاً في الحماية التي تقرها النصوص الدولية^(٥٧)، لذا فإن المشرع المصري أخذ بحالة الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي واعتبرها ظرفاً مشدداً للعقوبة.

ألا أن هذه الحالة لا يمكن عدها قاعدة عامة تسري على كل إنسان يعاني من الضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي فالمشرع المصري قد قيدها بجرحى الحرب فلا يشمل الجريح الذي ينشأ جرحه عن غير العمليات الحربية كما أنه قيدها بقيد آخر وهو أن يكون الاعتداء الواقع على جريح الحرب في زمن الحرب ((فقتل الجريح انتهازا لفرصة بلواه

وكونه مغلوباً على أمره صورة بشعة من القتل الغادر بإنسان ملهوف^(٥٨) لذا نجد أن المشرع المصري قد حدد لتوافر هذا الظرف في أية جريمة من جرائم القتل والجرح والضرب عقوبة الجريمة المقترنة بظرف سيق الإصرار أو التردد^(٥٩).

كما يلاحظ بأن المشرع المصري إعتد بتعدد الجناة كظرف مشدد للعقوبة تجسيداً لحالة إضعاف قدرة المجنى عليه وذلك باعتبار تعدد الجناة في جرائم الضرب والجرح ظرفاً مشدداً للعقاب^(٦٠) لأن تعدد الجناة يجعل من المجنى عليه غير قادر على مقاومة سلوكهم الإجرامي تجاهه، فالمشرع حين يشدد العقوبة على تعدد الجناة فانه يأخذ بنظر الاعتبار أن هذا التعدد يؤدي إلى إلقاء الرعب في نفس المجنى عليه ويجعل أمر التصدي للجناة متعذراً لأن مقاومة المجنى عليه لهم سيؤدي إلى أضرار بالغة تصيب المجنى عليه^(٦١)، فضلاً عن أن مقاومته لهم لن تجدي نفعاً لأن تعدد الجناة في الغالب يتغلب على المجنى عليه منفرداً وهو نفس ما تؤدي إليه الإعاقة التي تجعل من المجنى عليه المعاق غير قادر على رد الاعتداء الواقع عليه فيمكن القول أن الإعاقة تأخذ دور التعدد في التأثير على مقاومة المجنى عليه المنفرد، ألا أنه وبالرغم من هذين النصين اللذين أوردهما المشرع الجنائي المصري لا يمكن القول بتوافر الإعاقة ظرف مشدد لعقوبة هذه الجرائم ولا يمكن تشديد العقوبة عليها إلا من خلال الظروف القضائية المشددة.

أما المشرع اللبناني فقد إعتد هو الآخر بحالة المجنى عليه - المتمثلة بالضعف أو عدم القدرة على المقاومة- فيما يخص جرائم القتل والضرب إلا أنه قصرها على الحدث دون الخامسة عشرة من العمر^(٦٢)، بينما لم يعتد المشرع العراقي مطلقاً بحالة المجنى عليه في هذه الجرائم، بالرغم من أنه نص على تعدد الجناة كصورة من الصور التي تؤدي إلى إضعاف قدرة المجنى عليه في المقاومة، وإعتبره ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمتي الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة والضرب المفضي إلى الأذى أو المرض^(٦٣)، وبهذا الصدد فقد قضت محكمة التمييز بعدم إعتبار صغر السن ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة قتل طفل فقد قررت تخفيفها عقوبة الإعدام وفقاً للمادة (٤٠٦/ز) التي قررتها محكمة الجنايات في القادسية إلى السجن المؤبد^(٦٤).

وبذلك يمكن القول بأن المشرع الجنائي لم يعتد بحالة المجنى عليه المتمثلة بالضعف أو عدم القدرة على المقاومة في هذه الجرائم إلا في نطاق ضيق قصره على جريح الحرب وصغير السن، وإن كان قدر اعتبر تعدد الجناة ظرفاً مشدداً للعقوبة وقد اشرنا إلى أن التعدد يؤدي إلى نفس النتيجة التي تؤدي إليها الإعاقة في الشخص المعاق وهي الحد من القدرة

على المقاومة أو إعدامها وهو ما تتطلب تعديل النصوص الخاصة بهذه الجرائم وإضافة الظروف المشددة للعقوبة التي تراعي حالة المجنى عليه في هذه الجرائم.

ب- جريمة الإتجار بالبشر: نتيجةً للدعوات التي نادت على - المستوى الدولي والوطني - بضرورة توفير الحماية والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة فقد اتجهت القوانين الحديثة إلى التركيز على الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة ومن أهم مظاهر هذه الحماية هي الحماية الجنائية، ففي جرائم الإتجار بالبشر نجد أن المشرع الجنائي إتجه إلى إقامة التجريم في جرائم الإتجار بالبشر على ضرورة توافر الإعاقة في محل الجريمة كصورة من صور ارتكابها، فضلاً عن إعتباره الإعاقة ظرفاً مشدداً لعقوبتها؛ كون المجنى عليه المعاق عاجزاً عن الدفاع عن نفسه ، فضلاً عن ذلك فالاعتداء الحاصل على هذا الشخص يدل على خطورة الجاني وتدني أخلاقه وإستمراره في الإجرام^(٦٥)

وهذا ما نجده في موقف المشرع المصري بموجب قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ فقد نص على أن عقوبة جريمة الإتجار بالبشر^(٦٦) هي السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو الغرامة المساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر^(٦٧) ثم نص على أنه ((إذا كان المجنى عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة)) فإن العقوبة تكون ((السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه))^(٦٨) ، وكذا الحال بالنسبة إلى المشرع اللبناني فقد حدد عقوبة الإتجار بالبشر بحسب شدة نوع الجريمة فإذا كانت الجريمة مرتكبة لقاء منح مبالغ مالية أو الوعد بمنحها أو تلقيها فتكون العقوبة بالاعتقال لمدة خمس سنوات وبالغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحد الأدنى للإجور، أما إذا كانت مرتكبة باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو استغلال النفوذ على المجنى عليه أو أحد أفراد عائلته، فتكون العقوبة بالاعتقال لمدة سبع سنوات وبالغرامة من مئة وخمسين ضعف إلى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى للإجور^(٦٩)، ثم أورد القانون أعلاه ظرفاً مشدداً للعقوبة قائم على أساس كون المجنى عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة بنصه على ((حين يكون الضحية معوقاً جسدياً أو عقلياً)) إضافة إلى حالة وقوع الجرم على شخص بحالة إستضعاف بما فيها المرأة الحامل^(٧٠) فجعل بذلك عقوبة الجريمة بالحبس من عشر سنوات إلى إثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى للإجور^(٧١).

وقد سار على هذا النهج المشرع العراقي أيضا فقد حدد عقوبة هذه الجريمة بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار عراقي ثم أورد ظرفاً مشدداً للعقوبة وهو حالة ما ((إذا كان المجنى عليه أنثى أو من ذوي الإعاقة)) وحدد العقوبة لهذه الجريمة بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين مليون دينار كما قرر عقوبة الإعدام اذا أدى ارتكاب الجريمة إلى موت المجنى عليه^(٧٢).

لذا فإنه وبشكل عام يمكن القول بأن المشرع الجنائي الحديث بدأ يأخذ بنظر الاعتبار ليس فقط حالة المجنى عليه المتمثلة بالضعف أو عدم القدرة على المقاومة كحالة عامة يفرضها اختلاف وتمايز الأفراد بينهم، بل أنه اتجه إلى اعتبار مجرد وقوع الجريمة على ذوي الإحتياجات الخاصة ظرفاً مشدداً للعقوبة فضلاً عن اعتباره ركناً من أركان بعض الجرائم ومن أبرز الأدلة على ذلك هي جريمة الإتجار بالبشر التي تتفق التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحتها - محل المقارنة- على إعطاء ذوي الإحتياجات الخاصة خصوصية في تلك الجرائم، وإذا ما أمعنا النظر بتلك النصوص فنجد أن لكل منها محاسنها وعيوبها فيحسب للمشرع الجنائي عموماً اعتباره الإعاقة ظرفاً مشدداً للعقوبة، إلا أنه يؤخذ على كل من المشرع المصري واللبناني تحديدهما عقوبة سالبة للحرية خفيفة نسبياً، عند توافر هذا الظرف إذا ما قارناها بمدى خطورة وشدة هذه الجريمة على ذوي الإحتياجات الخاصة؛ فعصابات الإجرام المنظم اتجهت نحو القيام بخطف الأطفال والمتشردين وأصحاب الأمراض العقلية وقتلهم وبيع أعضائهم وهي تعد من أسوء وأخطر صور الإتجار بالبشر^(٧٣)، إضافة إلى استخدامهم لأغراض التسول فذوي الإحتياجات الخاصة لا يصلحون -كقاعدة عامة- لسوى هذين الغرضين في جريمة الإتجار بالبشر ، ولكن يحسب لكل من المشرع المصري والعراقي جعل العقوبة السجن المؤبد، كما أحسن كل من المشرع المصري واللبناني بتحديدتهما لعقوبة الغرامة على النحو السابق؛ فهذه الجرائم في العادة تحقق أرباحاً هائلة لمن يقوم بها^(٧٤) فوفقاً لذلك تحدد الغرامة بارتفاع كلما كانت الأجور المتحصلة عنها مرتفعة الأمر الذي لم يلتفت إليه المشرع العراقي بتحديدده للغرامة بمبلغ مقطوع على النحو الذي مر بنا الأمر الذي يتطلب تعديل الغرامات الواردة بقانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي على النحو الذي إعتمده كل من المشرع المصري واللبناني مع النص على تحديد الحد الأدنى للغرامة.

كما يحسب للمشرع العراقي تشديد العقوبة إلى الإعدام عندما تؤدي هذه الجريمة إلى موت المجنى عليه آخذاً بنظر الاعتبار النتيجة التي قد تحصل للضحية إلا أنه وبنفس الوقت

لم يشر إلى حدوث العاهة المستديمة (الإعاقة) التي قد تحصل للضحية نتيجة نزع الأعضاء منه أو نتيجة أوجه الاستغلال الأخرى وهو ما يجب تلافيه فالوفاة ليست بالضرورة هي النتيجة، فالإعاقة التي تحصل نتيجة لهذه الجريمة إضافة إلى الإعاقة التي قد يعاني منها الضحية لهي من أبشع ما يمكن أن تؤدي إليه هذه الجريمة فضلاً عن آثارها النفسية التي تجعل من الضحية يعيش مع تلك الإعاقة وهي تحمل كل ويلاتها ومآسيها.

ت- جريمة التحريض على الانتحار: لا يعاقب المشرع الجنائي في الغالب على الانتحار كجريمة كما لا يعاقب على الشروع فيها وإنما يعتبر قتل الإنسان نفسه مباحاً لإستحالة تنفيذ العقوبة بحقه كما أنه في حالة الشروع بالانتحار ليست هنالك جدوى من عقوبته لأن من هانت عليه نفسه وسلامة جسمه لا يأبه بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية كما أن من يحاول الانتحار هو من يبلغ به اليأس درجة كبيرة فضلاً عن الظروف النفسية الشاذة والعصبية^(٧٥) أو المرض النفسي الذي لا يصلح معها توقيع العقاب عليه كما أن عدم العقاب على الشروع في الانتحار قد يفتح له مجالاً لمراجعة موقفه والعدول عن ذلك. كما تنتج بعض قوانين العقوبات إلى عدم العقاب حتى على الاشتراك في الانتحار سواء بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق كقانون العقوبات المصري وهو ما لا يمكن قبوله؛ فلما كان للمشرع الجنائي أسبابه في عدم معاقبة المنتحر أو من شرع في الانتحار إلا أن هذه الأسباب لا يمكن سحبها على المحرض أو المساعد على الانتحار لما فيه من إستغلال للحالة التي وصل إليها المنتحر أو من شرع في الانتحار^(٧٦).

وفي الواقع فإن جريمة التحريض على الانتحار تحتاج إلى نص خاص للمعاقبة عليها إذ لما كان القانون لا يعاقب على الشروع فيه ويعتبره عملاً مباحاً فكيف يمكن إعتبار الاشتراك فيه جريمة إذ لا مساهمة في عمل مباح وبالتالي فلا يمكن المعاقبة على الشروع بالانتحار إذا لم يكن هنالك نص خاص يجرم ذلك وهذا ما نراه في قانون العقوبات المصري الذي خلا من النص على جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار كما أن كل من قانوني العقوبات اللبناني والعراقي لم يكن بالإمكان - وفقاً لهما - معاقبة من يشترك في إنتحار شخص لولا وجود النص الخاص^(٧٧).

إن ضعف الإدراك أو الإرادة في المنتحر يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة في الانتحار وإن العلة في تشديد العقوبة على الاشتراك في الانتحار لهذه الحالات هو أن شخص المنتحر لا يقدر نتائج أفعاله وليست له إرادة حرة وإنما هو عديم الاختيار وإن الجاني قد شخص شخصاً

غير مسؤول جزائياً من أجل إنهاء حياته بذاته فهو لا يقدر نتائج افعاله لذا يقدم عليها دون خوف أو تردد لذا استحق المحرض أو المساعد تشديد العقوبة^(٧٨).

لقد أهتم المشرع اللبناني وبقوة بنتيجة الانتحار بموجب المادة (٥٥٣) من قانون العقوبات فقد حدد عقوبة جريمة المساعدة على الانتحار التام بالاعتقال لمدة (١٠) سنوات، اما إذا لم يتم الانتحار - حالة الشروع فيه - وإنما أدى ذلك إلى الإيذاء أو العجز الدائم فقد حدد عقوبة ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، كما شدد العقوبة مراعاة لحالة المجنى عليه المتمثلة بضعف الملكات العقلية أو النفسية مثل صغر السن - الحدث دون الخامسة عشرة من العمر - والمعتوه فقد شدد عقوبة الجريمة في هاتين الحالتين إلى عقوبة القتل أو التدخل فيه، وفي الواقع ان كليهما يشتركان في عدم النضج والوعي الكافي لتمييز النافع من الضار وان كان ذلك عند المعتوه أقوى من الحدث بهذا السن.

أما المشرع العراقي فقد نص بموجب المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي على أن ((١). يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك، وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.

٢. اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفاً مشدداً. يعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه - بحسب الأحوال - اذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة.

٣. لا عقاب على من شرع في الانتحار))

نستنتج من ذلك أن المشرعين اللبناني والعراقي إتفقا على إعتبار ضعف أو إنعدام الإدراك ظرفاً مشدداً لجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار لكنهما يختلفان فيما يلي:

١. إن المشرع اللبناني يعتد كثيراً بالنتيجة التي تترتب على الانتحار بحيث يصل إلى عدم معاقبة المحرض أو المساعد على الانتحار إذا لم يؤد الشروع فيه إلى الأذى أو العجز الدائم حتى لو كان معتوها وبالتالي فهو لم يجعل من مساعدة المعتوه أو حمله على الانتحار ظرفاً - كافياً - لتشديد العقوبة مساوياً بذلك بين من يساعد الانسان السليم على الانتحار ومن يساعد أو يحمل المعتوه على ذلك وهو ما تلافاه المشرع العراقي الذي لم يعتد بالنتيجة الا في مجال ضيق وهو حصول الوفاة متجاوزاً بذلك حصول الوفاة أو العجز الدائم التي تطلبها المشرع اللبناني وإكتفى بالمعاقبة على الشروع فقط حتى وإن لم يؤد إلى أية نتيجة أخرى.

٢. يتفق كل من المشرع اللبناني والعراقي بإيراد إنعدام الادراك أو الإرادة ظرفاً مشدداً للعقوبة محددين مقدار التشديد وذلك باعتبار المحرض أو المساعد مرتكب الجريمة القتل العمد إذا تم الانتحار والشروع فيه إذا لم يتم وهو ما يحسب لكليهما لأن بإحالتهم هذا الظرف إلى نصوص مواد القتل العمد^(٧٩) يمكن تصور توافر الظروف المشددة في جريمة القتل العمد وبالتالي يمكن إعمالها لتشديد العقوبة على الجاني

٣. ميز المشرع العراقي نقص الادراك أو الإرادة عن انعدامهما ومعاثتهما له ظرفاً مشدداً للعقوبة إلا أنه لم يبين مقدار التشديد^(٨٠) وبذلك تطبق بشأنه نص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي لذا يكون التشديد وفقاً لما مر بنا انفاً وإن كان من الأفضل لو أن المشرع العراقي نص على مقدار التشديد صراحة كما فعل المشرع اللبناني^(٨١) ليحقق بذلك حماية أكبر لذوي الاحتياجات الخاصة فضلاً عن أن نقص الادراك إذا كان هو السبب في جعل المنتحر ينقاد لسلوك المحرض أو المساعد وتم الانتحار فلم يبقَ عندئذٍ فائدة للتمييز بين نقص الادراك وإنعدامه.

الفرع الثاني / الجرائم الواقعة على عرض ذوي الاحتياجات الخاص

إن عديمي الأهلية أو ناقصيها لخلل في العقل أو لإضطراب في السلوك كالمرضى النفسيين والمجانين يمثلون فئة كبيرة من ذوي الاحتياجات الخاصة، قد يتعرضون لمثل هذه الاعتداءات من قبل بعض ضعاف النفوس بهدف إشباع رغباتهم الجنسية حيث يستغلون فيهم عدم القدرة على المقاومة لضعفهم أو عجزهم عن إدراك ما يتعرضون له، فيستسلمون للجاني بصورة رضاً يصدر عنهم وهو غير معتبر، وتبين لنا بأن المجنى عليه إذا كان من المعاقين عقلياً أو نفسياً فيجب افتراض عدم توافر الرضا، مع الأخذ بنظر الاعتبار إن أي من ذوي الاحتياجات الخاصة قد يتعرض لهذه الاعتداء مظهرها رضا به خوفاً من سطوة الجاني وقدرته في التغلب على مقاومته.

فالحماية الجنائية في جرائم العرض تنقرر لحماية الحرية الجنسية للإنسان التي تُؤسس على الحرية في الاختيار فإذا كان رضاه غير صحيح بان كان مكرهاً أو ناقص الإدراك يكون ما يقع عليه وينال من عرضه الذي يتفانا في حفظه من العبث جرماً يستوجب المساواة الجنائية فانعدام الرضا هو جوهر هذه الجرائم لأنه بذلك يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للفرد^(٨٢).

ولما كان المشرع الجنائي قد أقام التجريم في الأفعال الماسة بالعرض على انتفاء الرضا في المجنى عليه فقد إعتبرنا التجريم قائماً على إفتراض إنعدام الرضا في المجنى عليه عندما يكون المجنى عليه من المعاقين عقلياً أو نفسياً ولكن ما نصيب هذه الفئات من ذوي الإحتياجات الخاصة في تشديد العقوبة على من يرتكب هذه الجرائم بحقهم استغلالاً لحالتهم العقلية أو النفسية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تحتاج إلى تفصيل مدى إقامة التجريم على انتفاء الرضا بشكل عام أو انتفائه لأسباب محددة:

أ- جريمة الواقعة واللواط: تعتبر هذه الجريمة قائمة على إنتفاء الرضا مطلقاً لدى المشرع المصري والعراقي بعكس المشرع اللبناني الذي أقام التجريم فيها على إنتفاء الرضا الناتج عن بعض صور سلب حرية الإرادة وهي الإكراه بالعنف أو التهديد^(٨٣) الأمر الذي رتب نتائج مختلفة بين هذه القوانين فقد إكتفى كل من المشرع المصري والعراقي بإقامة التجريم على ذلك وجعله كافياً لشمول الإعاقة العقلية أو النفسية وعدم إيراد الإعاقة كظرفٍ مشددٍ للعقوبة في هذه الجرائم، ومع أن المشرع العراقي قد إعتبر صغر السن ظرفاً مشدداً للعقوبة^(٨٤) مراعيّاً عدم إكتمال الملكات العقلية لديه أو ضعفه أو عدم قدرته على المقاومة إلا إن محكمة التمييز الاتحادية لم تأبه لهذا الظرف تأسيساً على سوء خلق الطفل الذي إعتبرته ظرفاً مخففاً للعقوبة^(٨٥)، كما أنها لم تشدد العقوبة بحق الجاني عن الجريمة وفقاً للمادة (١/٣٩٣، ٢-أ، د) مستندة إلى المادة (١/١٣٢) بالرغم من تأثير صغر السن وتعدد الجناة في قدرة المجنى عليها على المقاومة^(٨٦)، أما المشرع اللبناني فلم يكتف بذلك بل أورد الإعاقة المتمثلة ((بعدم القدرة على المقاومة بسبب النقص الجسدي أو النفسي)) صراحةً كظرف مشدد للعقوبة في جريمة الواقعة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة^(٨٧) بعد أن كانت خمس سنوات على الأقل بموجب نص المادة (٥٠٣)؛ لأن الإكراه بالعنف أو التهديد لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تشمل إنعدام الرضا الناتج عن الإعاقة الجسدية والنفسية وإن كان هو أغفل الإعاقة العقلية.

ب- جريمة هتك العرض: فبالنسبة إلى المشرع اللبناني قد أقام التجريم فيها أيضاً على انعدام الرضا الناتج عن الإكراه بالتهديد أو العنف لذا أورد مجدداً النقص الجسدي والنفسي وصغر السن كظروفٍ مشددةٍ للعقوبة برفع حدها الأعلى إلى عشر سنوات بعد أن كانت في الإكراه لمدة أربع سنوات^(٨٨) بينما لم يسلك قانونا العقوبات المصري والعراقي ما سلكه قانون العقوبات اللبناني فبالرغم من إن قانون العقوبات المصري يقيم التجريم في هتك

العرض على انعدام الرضا الناتج عن القوة أو التهديد أو صغر السن^(٨٩) دون أن يشير إلى ما يفيد انعدام الرضا الناتج عن الإعاقة العقلية أو النفسية إلا أنه لم يجعل منهما ظرفاً مشدداً للعقوبة وهو نفس مسلك المشرع العراقي وإن كان لموقف المشرع العراقي ما يبرره وهو نص المادة (٣٩٦) التي تعتبر هنك العرض متحققاً عند الاعتداء بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا فالإعاقة العقلية أو النفسية المؤثرة بإدراك وإرادة الإنسان يمكن أن تكيف على أنها من أوجه عدم الرضا التي يستغلها الجاني للاعتداء على العرض.

ت- جريمة إغواء الأنثى: لم يجعل المشرع العراقي من الإعاقة العقلية أو النفسية أياً كانت درجتها ظرفاً مشدداً للعقوبة في هذه الجريمة بالرغم من سهولة وقوع الأنثى المعاقة عقلياً أو نفسياً ضحية لهذا الإغواء كما أن هذا الأمر لا يقتصر على الأنثى المعاقة عقلياً أو نفسياً بل المعاقة جسدياً قد تكون أكثر عرضة من غيرها في الوقوع ضحية لهذا الإغواء فتحت تأثير الإعاقة الجسدية تشعر الأنثى باختلافها عن قريناتها وبالتالي عدم وجود من يتقدم للزواج منها فقد يدفعها ذلك للتصديق والانسحاق وراء إغواء الجاني لها لذا نتمنى على المشرع العراقي التدخل لتعديل نص المادة (٣٩٥) بإضافة ظرف الإعاقة العقلية والجسدية كظروف مشددة لعقوبة الجريمة.

ث- الفعل المخل بالحياء: لم يختلف من وجهة نظر المشرع العراقي هذا الفعل عن جريمة المواقعة الذي يشترط فيه توافر عدم الرضا في المجنى عليه، كما أن المشرع اللبناني لم يفرد له نصاً خاصاً وقد تطرقنا إليها في إطار جريمة هنك العرض فإلى ذلك نحيل.

وبالتالي فالمشرع العراقي قد أقام التجريم في جرائم العرض على افتراض إنعدام الرضا في الإعاقة العقلية أو النفسية إلا أنه لم يورد الإعاقة العقلية أو النفسية كظرف مشدد للعقوبة في هذه الجرائم كما هو موقف المشرع اللبناني الذي يحسب له؛ مما يخل بالحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة فقد مر بنا في الظروف المشددة لجريمة الإتجار بالبشر فعلى الرغم من إقامة التجريم صراحة على الإعاقة - في بعض صورها - إلا أن المشرع الجنائي أورد حالة الضحية كونها من ذوي الاحتياجات الخاصة ظرفاً مشدداً للعقوبة، كما أن الإعاقة الجسدية وما تؤدي إليه من عجز المجنى عليه أو عليها عن مقاومة الجاني فلم يعتبرها ظرفاً مشدداً للعقوبة المشرع العراقي بالرغم بشاعة هذا الفعل ودناءة مرتكبه؛ الأمر الذي نتمنى معه

على المشرع العراقي أن يأخذ بنظر الاعتبار تشديد العقوبة على أساس توافر الإعاقة في محل الجريمة.

المطلب الثاني/ تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على الأموال

إن جرائم الاعتداء على الأموال - كما مر بنا- تمثل حماية جنائية عامة لأموال جميع الأفراد بما فيهم ذوي الإحتياجات الخاصة حالها حال الجرائم الماسة بالحياة وسلامة الجسد، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود جرائم تقع على الأموال تقوم أساساً على وجوب توافر الإعاقة كركن فيها ومنها جرائم استغلال بعض فئات ذوي الإحتياجات الخاصة وهم المرضى العقليون والنفسيون وجريمة الإقراض بالربا الفاحش التي نص عليها قانون العقوبات المصري.

إلا أن إمكانية وقوع ذوي الإحتياجات الخاصة ضحية للجرائم الماسة بالحقوق المالية تزداد أكثر من بقية الأفراد في المجتمع كما أن الأشخاص المعاقين جسدياً قد تزداد فرصة وقوعهم ضحية لجرائم معينة كالسرقة أكثر من بقية الفئات من ذوي الإحتياجات الخاصة إضافة إلى ذلك فإن المعاقين عقلياً أو نفسياً تزداد فرصة وقوعهم ضحايا لجرائم أخرى مثل الاحتيال^(٩٠).

لذا فإننا سنتناول الظروف المشددة للعقوبة في الجرائم الواقعة على أموال ذوي الإحتياجات الخاصة والقائمة أساساً على توافر الضعف أو عدم القدرة على المقاومة في المجنى عليه.

الفرع الأول جريمة السرقة

تقوم جريمة السرقة على الاختلاس الذي يعني الإستيلاء على حيازة الشيء بعنصرها المادي والمعنوي في نفس الوقت على غير رضا مالكة أو حائزه^(٩١)، كما يعرف على أنه أية صورة من صور الفعل يترتب عليها نقل المال إلى الجاني وحيازته له حيازة مادية ومعنوية^(٩٢)، كما يعرف على أنه أخذ مال الغير خفية أو عنوة أو بأية طريقة تدل على عدم توافر الرضا بذلك الأخذ لأن كلاً من الخفية والعنوة يشتركان بعدم رضا صاحب المال ولكنهما يختلفان في توافر العلم في الثانية دون الأولى^(٩٣)، ويعرف أيضاً على أنه إزالة العلاقة بين المال وحائزه بدون رضا سابق من هذا الأخير ولذلك فهو لا يشترط فيه الاستخفاء عن أنظار المجنى عليه لأن الجاني قد يقوم باختلاس المال من حائزه وهو حاضرو على رأى

منه^(٩٤)، ويعرف أيضاً على أنه نقل الشيء أو نزع من المجنى عليه وإدخاله في حيازة الجاني بغير علم المجنى عليه وبدون رضاه^(٩٥).

ولم يعرف المشرع الجنائي الإختلاس ولم يشر إلى الوسيلة التي يتم فيها الإختلاس، إلا أن المشرع اللبناني عرّف السرقة على أنها ((أخذ مال الغير المنقول خفيةً أو عنوةً بقصد التملك،))^(٩٦)، أما المشرع المصري فقد أورد تعريفاً مقتضياً أيضاً فنص على أن ((كل من اختلس منقول مملوك لغيره فهو سارق))^(٩٧) فهو لم ينص على بعض المتطلبات التي قد يتطلبها المشرع الجنائي في جريمة السرقة كعدم العلم بالإختلاس من قبل المجنى عليه أو ارتكابها عنوةً كما هو الحال في قانون العقوبات اللبناني، أما قانون العقوبات العراقي فعرّفها على أنها ((إختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً))^(٩٨)، وبالرغم من أن النصوص أعلاه لم تتطلب عدم الرضا صراحةً في تعريف السرقة إلا أن رضا صاحب المال بنقل حيازته إلى حيازة شخص آخر ينفي الإختلاس المكون لجريمة السرقة^(٩٩)؛ لذا فإنّ قضاء الرضا في السرقة أمرٌ مفترضٌ.

ولما كان ضرورة توافر عدم الرضا - كشرط أساسي - لتحقيق الإختلاس المكون لجريمة السرقة سواء كان عدم الرضا ناتجاً عن استخدام العنف أو التخفي في ارتكاب السرقة ففي كلا الحالتين إن ذوي الاحتياجات الخاصة لهم خصوصيةً في سهولة وقوعهم ضحية لهذه الجريمة، فعلى الرغم من أن جريمة السرقة ترتكب خفيةً عن أنظار المجنى عليه أو عند غفلته أو غيبته^(١٠٠)؛ بهدف تجنب مقاومته للجاني فعندما يكون المجنى عليه من هذه الفئة كالمعاقين حسيّاً أو جسمياً فلا يحتاج الجاني إلى التخفي أو تحاشي المقاومة في السرقة ولعل السرقة الواقعة على أموال أصحاب الإعاقة البصرية اقل وطأةً من تلك الواقعة على أصحاب الإعاقة الحركية لانهم قد يرون من يسرق أموالهم إلا أنهم لا يستطيعون القيام بأي فعل إزاء ذلك الاعتداء لذا يلزم تشديد العقوبة في جريمة السرقة عندما يكون المجنى عليه فيها من ذوي الاحتياجات الخاصة، فالسؤال هنا إلى أي مدى إعتداد المشرع الجنائي في إقامة تشديد العقوبة في جريمة السرقة على أساس ضعف أو عجز المجنى عليه عن المقاومة؟

لم يعط كل من المشرع المصري واللبناني أية خصوصية لذوي الاحتياجات الخاصة في تشديد العقوبة لهذه الجريمة عندما يكون أحدهم مجنياً عليه فيها بالرغم من النص في كلا القانونين على بعض الحالات التي تمثل التغلب على مقاومة المجنى عليه^(١٠١) إلا أنهما لم ينصا على الإعاقة كظرف مشدد في هذه الجريمة على الرغم من أنها وكما أشرنا سابقاً تؤدي إلى نفس الدور الذي تؤديه هذه الظروف في الحد من قدرة المجنى عليه في التصدي للجناة.

أما المشرع العراقي فيحسب له حقيقة إقامة التشديد في عقوبة السرقة على إستغلال الإعاقة حيث نصت المادة (٤٤٤/عاشراً): ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية: اذا ارتكبت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء أو اذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه أو حالة عجزه عن حماية نفسه أو ماله بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية))؛ تطبيقاً لما مر بنا في الحماية التي تقرها النصوص الدولية لذوي الإحتياجات الخاصة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٢٩، مضيفاً إليها الحالة الصحية أو العقلية أو النفسية، جامعاً بذلك كل أصناف الإعاقة وهو ما يحسب له.

أما العقوبة وفقاً لهذا لظرف فقد حددها المشرع - في النص الأصلي وقبل تعديله- بالسجن الذي لا يزيد على سبع سنوات وهي في الواقع أخف عقوبة من بين بقية جنایات السرقة، إلا أن المشرع أدرك خطورة هذا الظرف فعدّل النص المذكور بتشديد العقوبة وجعلها السجن لمدة سبع سنوات^(١٠٢) وبالرغم من ذلك تبقى هذه العقوبة أخف العقوبات التي حددها المشرع العراقي لجنایات السرقة في المواد (٤٤٠-٤٤٥) ، فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى تكيف سرقة سيارة المجنى عليه - بعد أن أفقده وعيه لتخديره بتقديم العصير له وفيه مادة مخدرة- وفقاً للمادة (٤٤٢/ثانياً) وحكمت عليهم بالسجن لمدة خمسة عشر سنة^(١٠٣) فلو أن المحكمة كيّفت الفعل وفقاً للمادة (٤٤٤/عاشراً) - وهي المنطبقة عليه- لكانت العقوبة لا تتجاوز سبع سنوات؛ الأمر الذي نتمنى معه على المشرع تعديل هذا النص بتشديد العقوبة الواردة فيه.

الفرع الثاني/ جريمة الاحتيال

تتطلب جريمة الاحتيال ركناً مادياً قوامه الطرق الإحتيالية التي تصدر عن الجاني ونتيجة جرمية وهي تسليم المجنى عليه مالاً أو سنداً إلى المحتال فضلاً عن القصد الجنائي، فجوهر الطرق الإحتيالية هي خداع المجنى عليه في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط الذي يحمله على تسليم المال إلى الجاني^(١٠٤)، لذا فإن هذه الجريمة لا تختلف عن جريمة السرقة من حيث نطاق الحماية الجنائية لمن يتعرض لها فكلاهما يشملان جميع الأفراد بما فيهم ذوي الإحتياجات الخاصة لذا فإن هذه الجرائم تمثل حماية لأموال جميع الأفراد إلا أن الفارق بينهما هو أن جريمة الإحتيال تقوم على فكرة الخداع الذي يؤدي إلى تسليم المال ولما كان الناس

متفاوتين في مستوى من الإدراك؛ لذا فدرجة الخداع الذي تسببه الطرق الاحتيالية نسبية تقدر بمقياس إدراك المجنى عليه^(١٠٥)؛ وبالتالي فإن المعاقين ذهنياً أكثر عرضة لهذه الجريمة لسهولة التأثير على إرادتهم وحملهم على تسليم أموالهم؛ ولذا نجد من يذهب إلى القول بضرورة التمييز في نطاق التجريم بين المجنى عليه السليم والمجنى عليه المعاق ذهنياً في إطار جريمة الاحتيال^(١٠٦).

أما على مستوى الظروف المشددة فلم يقر المشرع تشديد العقاب على توافر الإعاقة في محل الجريمة وبرأينا كان ذلك اعتماداً من المشرع على حماية هذه الفئة من خلال النصوص الخاصة بجريمة استغلال ناقصي الأهلية أو معدوميها وفي واقع الأمر أن ذلك لا يكفي لإضفاء حماية يعتد بها لهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لأن المشرع جعل من العقوبة في جريمة استغلال حاجة القاصر أو هواه هي نفس عقوبة جريمة الاحتيال وبالتالي أصبح النص على جريمة استغلال حاجة القاصر أو هواه، بنص خاص ومستقل عن جريمة الاحتيال؛ نصاً عديم الفائدة، ونعتقد لو أن المشرع قد استغنى عن إيراد النص الخاص بهذه الجريمة واكتفى بإيراد نص خاص في جريمة الاحتيال لتشديد العقوبة على استغلال عديمي الأهلية وناقصيها كصورة من صور جريمة الاحتيال مع عدم اشتراط اتباع الطرق الاحتيالية الخاصة بجريمة الاحتيال؛ في حال كون المجنى عليه قاصراً أو من المعاقين ذهنياً لكان أكثر إنسجاماً وفاعلية؛ لأن النصوص التي عالجتها هذه الجريمة - استغلال عديمي الأهلية وناقصيها - وإن لم تكن تشترط أن يكون الاستغلال سابقاً على التفريط بالمال إلا أنها تشترك في جواز ذلك.

أما باقي الجرائم الواقعة على الأموال فلم يجعل المشرع العراقي من الإعاقة ظرفاً خاصاً مشدداً للعقوبة ونتمنى على المشرع العراقي إعطاء الإعاقة دوراً في تشديد العقوبة على هذه الجرائم ذلك لأن ذوي الاحتياجات الخاصة بحاجة إلى الحفاظ على أموالهم أكثر من الأفراد الآخرين وذلك لمواجهة آثار الإعاقة التي يعانون منها.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نود إيجازها بما يأتي:

أولاً- النتائج

١. إن الإعاقة وما يترتب عليها من نقص أو ضعف في الإمكانيات الجسدية أو الذهنية تمثل الأساس في إنطباق مصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة أو ذوي الإعاقة على الفرد؛ لأنهما يعبران عن ذات الخلل الجسدي أو الذهني، إلا أن المختصين إستخدموا المصطلح الأول للإبتعاد عن الوقع السيء لمصطلح الإعاقة رعاية لشعورهم؛ لذا فقد أُنْثِرَ ذلك على كلا التعريفين الذين ساقاهما المشرع في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة فجاء مترادفين في المعنى وإن اختلفا في الصياغة.
٢. إن ما تضمنه قانون العقوبات من جرائم قائمة على أساس توافر الإعاقة في المجنى عليه تتصف بعدم شدة العقوبات المقررة لها كما هو الحال في جريمة إستغلال عديمي الأهلية وناقصيها التي يقرر لها نفس عقوبة الاحتيال وبالتالي إنتفاء الفائدة من إفرادها بنص خاص وكذا الحال بعقوبة المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات التي تعتبر أخف عقوبة من بين العقوبات المقررة لجنايات السرقة.
٣. ضعف الحماية الجنائية المقررة لذوي الإحتياجات الخاصة في جريمة الإتجار بالبشر بالرغم من خطورتها البالغة؛ لأن القصد منها يكون في الغالب للمتاجرة بأعضائهم حيث لم يأخذ المشرع العراقي بعقوبة الإعدام إلا في الحالات التي تؤدي إلى موت المجنى عليه فقط، كما أنه لم يأخذ بتقدير الغرامة فيها على أساس مستوى الأجور كما فعلت بقية التشريعات وإنما أقتصر على تحديد الغرامة بمبلغ مقطوع.
٤. أقام المشرع العراقي التجريم في جرائم الاعتداء على العرض على إفتراض إنعدام الرضا في المجنى عليه إذا كان معاقاً ذهنياً وبالتالي فلم يورد الإعاقة في هذه الجرائم كظرفٍ مشددٍ للعقوبة كما فعلت بقية قوانين العقوبات.
٥. إن الإعاقة بما تخلفه من ضعف أو إنعدام قدرة المجنى عليه في المقاومة تجعل منه ضحية سهلة للجريمة لعدم تمكنه من التمتع بحقه في الدفاع الشرعي الذي كفله قانون

العقوبات كحقٍ مقدسٍ، كما أن تصحيح الإختلال الناشئ عن تطبيق مبدأ المساواة الجنائية بصورته المجردة، فضلاً عن الخطورة الإجرامية هي التي تمثل الأساس الذي يبرر الحماية الجنائية الإضافية التي ينبغي إحاطة ذوي الاحتياجات الخاصة بها.

٦. لم يعتد المشرع العراقي بالإعاقة كظرفٍ خاصٍ مشددٍ للعقوبة في الجرائم الواقعة على الأفراد - سواء كانت واقعة عليهم بذاتهم أو على أموالهم - إلا في أحوال محددة مقارنة مع التشريعات الأخرى، بالرغم من إعتباره لبعض الظروف المشابهة لما تؤدي إليه الإعاقة ظروفاً مشددةً كصغر السن وتعدد الجناة؛ وهذا يعود إلى اعتماد المشرع العراقي على الظروف العامة المشددة للعقوبة بالرغم من الجواز في التشديد على أساسها.

ثانياً - التوصيات والمقترحات

١. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة واستخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بدلاً من ذوي الإعاقة تماشياً مع الاتجاه السائد في الوقت الحاضر ومراعاة للاعتبارات الاجتماعية التي دعت المختصين لاستخدامه وتجنب التمييز بين المصطلحين.
٢. كما ندعوه إلى إعتبار إستغلال الجاني للإعاقة في المجنى عليه لتسهيل إرتكاب الجريمة بحقه ظرفاً مشدداً للعقوبة ويكون التشديد فيه وجوبياً وليس جوازياً وذلك بتعديل نص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي.
٣. ندعو المشرع إلى إعتبار الإعاقة ظرفاً مشدداً للعقوبة في الجرائم الواقعة على الجسد وعلى العرض وفي جرائم الأموال، كما ندعوه إلى تشديد العقوبات المقررة للجرائم القائمة على أساس توافر الإعاقة في المجنى عليه كركنٍ فيها ومنها في جريمة المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات أو تعديلها وإعتبارها ظرفاً مشدداً في جريمة الاحتيال بموجب المادة (٤٥٦)، كما نوصي بتشديد العقوبة المقررة في المادة (٤٤٤) كونها تعتبر أخف عقوبة من بين العقوبات المقررة لجنايات السرقة.
٤. نوصي المشرع العراقي بإعتبار الإعاقة الناشئة عن الاتجار بالأعضاء البشرية لذوي الاحتياجات الخاصة ظرفاً مشدداً لعقوبة هذه الجريمة .

الهوامش

- (١) عبد اللطيف حسين فرج، الإعاقة الذهنية والعقلية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٢، منى صالح الحصان، الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: (www.hawaalive.com) اخر زيارة: ٢٠١٧/١/١٤.
- (٢) تعرف الإعاقة بتعريفات متعددة ولكنها مترادفة في المعنى ومنها: إصابة تحول دون قيام الفرد بوحدة أو أكثر من الأنشطة والمهارات الحياتية مما يجعله بحاجة إلى أجهزة تساعد على الحركة أو انه يعتمد على الآخرين لتحقيق الأعمال التي تتطلبها حياته اليومية، ينظر: د. سوسن عبدالصمد السكاف وفواز فتح الله الرامي، الحياة مع الإعاقة، ط١، دار الكتاب الجامعي، العين- الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص١٦، خير سليمان شواهين، سحر محمد غريقات، أمل عبد شنبور، استراتيجيات التعامل مع ذوي الإحتياجات الخاصة، ط١، عمان دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٣٠، د. زيدان احمد السرطاوي، خصائص الطلبة ذوي الإعاقة البسيطة، ط١، دار الكتاب الجامعي، العين، ٢٠٠٦، ص٨٧، وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن قانون تأهيل المعوقين المصري رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ وقانون حقوق الأشخاص المعوقين اللبناني رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٠ والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة(منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: (<http://www.ohchr.org>) آخر زيارة في ٢٠١٧/٣/٣٠) فقد إكتفت بتعريف المعاق دون أن تعرف ذوي الإحتياجات الخاصة تأسيساً على أن المصطلحين مترادفين، إلا أن المشرع العراقي عرف ذوي الإعاقة بأنهم ((كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي، كما عرف ذو الإحتياج الخاص على أنه((الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم والرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها ويعتبر قصار القامة من ذوي الإحتياجات الخاصة)) فضلاً عن ذلك فقد نص على كلا المصطلحين في المادة (٣٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وينظر في ذلك أيضاً: المادة (١) الإعلان العالمي لحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥، المادة (١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، والمادة (٢) قانون تأهيل المعوقين المصري، والمادة (٢) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين اللبناني، والمادة(١/ثانياً، سابعاً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣، كما ينظر بهذا الصدد: المادة(١/أ، ب، ج) من تعليمات تقدير درجة العطل والعجز رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ المعدلة، ينظر في ذلك Ali-Almusawi, The Use of Different Terms for People

in The Iraqi Constition of 2005, The University of Pittsburgh school of Law,
P 143-144.

(٣) التقرير الخاص بالمسح الوطني للإعاقة لعام ٢٠١٦، حيث لم يشمل هذا المسح محافظات (الموصل، الأنبار، إضافة إلى محافظات إقليم كردستان)، متاح على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط على الرابط : (www.mop.gov.iq) آخر زيارة ١٩/١٠/٢٠١٧، الساعة: ٩:٠٠ ص.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٨٤.

(٥) أمجد محمد فالح الأحمد، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٩، ص ١١٠.

(٦) المواد (٢٣٠-٢٣٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، والمواد (٥٤٧-٥٤٩) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل، والمادتين (٤٠٥-٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٧) ولكنها قد تأتي لحماية مصلحة جديدة مغايرة للمصلحة المحمية أساسا كما هو الحال في جريمة السرقة بالإكراه فهي تهدف إلى حماية الممتلكات وسلامة الأفراد، ينظر: خالص العكلي، الظروف المشددة للعقوبة، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٣.

(٨) أمجد محمد فالح الأحمد، مصدر سابق، ص ٢١.

(٩) د. فتحي عبد الرحمن الضبع، د. فتحي عبد الرحمن الضبع، المعاقون بصريا، ط ١، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دسوق، ٢٠٠٨، ص ٧٨.

(١٠) د. عمر عبد الرحيم نصر الله، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتأثيرهم على الأسرة والمجتمع، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص ٣٣.

(11) Patricia Lasey, Brandan Kelly, Fishs clinical psychopatholgy, third edition, Bell & Bain Limited, Glasgow, UK, 2007, P 82, خير سليمان شواهي وآخرون، مصدر سابق، ص ١٤٩، و نوال ككو بطرس، أثر استخدام برنامج تربية رياضية مقترح في تنمية الذكاء والتوافق الحركي والسلوك التكيفي للتلاميذ ذوي الإعاقة العقلية البسيطة، أطروحة دكتوراه، كلية التربية الرياضية، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٣٨.

(١٢) جمال عبدالله لافي، اثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠٠٩، ص، ص ٣٠.

(١٣) مشار إليه لدى الدكتور. عبد اللطيف حسين فرج، مصدر سابق، ص ٧٨.

(١٤) د. صالح السعد، علم المجنى عليه - ضحايا الجريمة، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٧٥.

- (١٥) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥. و ميثم حسين الشافعي، مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة الباحث - جامعة كريلاء، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠١٢، ص ٣٢١.
- (١٦) عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بلا طبعة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٣٦.
- (١٧) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، مصدر سابق، ص ٥.
- (١٨) د. نوفل علي عبدالله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق - جامعة الموصل، المجلد ٨، العدد ٢٨، ٢٠٠٦، ص ٢٧٠.
- (١٩) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٧٨.
- (٢٠) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، مصدر سابق، ص ٧٦.
- (٢١) د. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقبي في القانون الأردني ، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٣.
- (٢٢) ينظر: نصي المادتين (٢٦٨، ١٤) من قانون العقوبات المصري.
- (٢٣) المادة (٥٠٣) من قانون العقوبات اللبناني.
- (٢٤) نص المادة (٣٩٣/١أ) من قانون العقوبات العراقي.
- (٢٥) بالرغم من ذلك إلا أننا لن نتناول هذا الموضوع من ضمن موضوعات بحثنا لكثرة الدراسات التي تناولته فضلاً عن أنه أصبح من المسلمات في إطار المسؤولية الجنائية التي تتناول كل كتب الفقه الخاصة بهذا الموضوع إلا أننا سنشير إليه في نطاق ضيقٍ إستجابة لمقتضيات الحاجة.
- (٢٦) ينظر: نصوص المواد (٦٢) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٣١) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي.
- (٢٧) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، مصدر سابق، ص ٧٨.
- (٢٨) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٢١، ود. علي حسين الخلف، د.. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا رقم طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص ٣٦٦.

- (٢٩) د. نوفل علي عبدالله الصفو، التخلف العقلي واثره على المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٣، العدد ٢٦، ٢٠٠٥، ص ٢٨٣.
- (٣٠) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٤١٤.
- (٣١) د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٨٣، ود. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، إطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٣٢.
- (٣٢) خالد سعود بشير الجبور، مصدر سابق، ص ١٦٣، ود. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بلا رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٨٣.
- (٣٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٩٩.
- (٣٤) أمجد محمد فالح الأحمد، مصدر سابق، ص ٢٥، ود. محمد شلال حبيب، مصدر سابق، ص ١٧٠.
- (٣٥) ينظر نصي المادتين (٤٠٥، ٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي.
- (٣٦) ينظر: المواد من (٤٩-٥٤) من قانون العقوبات المصري، والمواد من (٢٥٨-٢٦١) من قانون العقوبات اللبناني الذي يستخدم مصطلح (التكرار بدلا من العود) بينما نص قانون العقوبات العراقي على العود بموجب المواد (١٣٩-١٤٠).
- (٣٧) د. علي حسن الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٤٤، ود. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ٧١٩.
- (٣٨) د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ١٠٢.
- (٣٩) ينظر: نور قيس محمد الطائي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص ٧٥، وعلي جبار شلال، الظروف المشددة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص ٦٨، ود. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري، ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،

١٠، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بلا مكان طبع، ١٩٨٠، ص ٧٢، والمادة (٩٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٤٠) ينظر: خالص العكيلي، مصدر سابق، ص ٧٦، والمادة (١١٠) من القانون المدني العراقي.

(٤١) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط ١، المغرب للطباعة والتصميم، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٥٩.

(٤٢) نور قيس محمد الطائي، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٤٣) خالص العكيلي، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٤٤) أمجد محمد فالح الاحمد، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٤٥) القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ط ١، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١١، رقم القرار ١٦٤/هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٤/١٢/٢٠٠٨. ص ٩٢، وتجدر الإشارة إلى أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة أعلاه منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ في ١٠/٦/٢٠٠٣ وقد عدل بموجب أمر مجلس الوزراء المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٧ في أيلول/٢٠٠٤ إلا أن التعديل شمل بعض الجرائم وليس كلها.

(٤٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٥٧٩٨/هيئة جزائية/٢٠١٣) في الدعوى المرقمة (٣٤٨/ج.هـ.٢٠١٣)، قرار غير منشور.

(٤٧) لأن المادة (٢/٩٣) تنص ((إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر)) فإذا كانت الجريمة جنائية فالغرامة المقررة لها عشرة ملايين دينار عراقي، فستكون مدة الحبس وفقاً للمادة (٣/١٣٦) على النحو التالي:

فعندما يتمتع المحكوم عليه بها عن دفعها كلها فتقسم عشرة ملايين على خمسين ألفاً:

١٠٠٠٠٠٠٠ ÷ ٥٠٠٠٠ = ٢٠٠ وعندما نقسم: ٢٠٠ ÷ ٣٠ يوماً = ٦,٦٦٦٦٦٦٦٦٦٧ هذا

يعني ستة أشهر ونصف تقريباً والتي اعتبرها المشرع ستة أشهر فقط بموجب النص أعلاه.

(٤٨) قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى (٦) لسنة ٢٠١٠.

- (٤٩) د. علي جبار شلال، مصدر سابق، ص ١٦٢.
- (٥٠) المادة (٤٠٦/١-ج) من قانون العقوبات العراقي.
- (٥١) د. علي جبار شلال، مصدر سابق، ص ١٦٤.
- (٥٢) د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص ١١٦، صباح عريس، مصدر سابق، ص ٤٦.
- (٥٣) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٧.
- (٥٤) قد يحرم قانون العقوبات بعض الأفراد من استعمال حقهم في الدفاع الشرعي كما هو الحال عليه في حالة التلبس بالزنا التي نص عليها قانون العقوبات العراقي بموجب المادة (٤٠٩) التي تنص ((.... ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة))
- (٥٥) أمجد محمد فالح الأحمد، مصدر سابق، ص ١٢٠.
- (٥٦) المادة (٢٥١) من قانون العقوبات المصري.
- (٥٧) نص المشرع المصري على هذا الظرف نتيجة انضمام مصر تصديق مصر على هذه الاتفاقيات فلم يكن هذا الظرف منصوص عليه في قانون العقوبات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠، د. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ط ٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٦١، د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ٨٤٩.
- (٥٨) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٤٩.
- (٥٩) ينظر نصوص المواد من (٢٣٠-٢٥١) من قانون العقوبات المصري.
- (٦٠) ينظر نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات المصري.
- (٦١) خالص العكيلي، مصدر سابق، ص ١٥٠.
- (٦٢) ينظر المواد (٤٨٤/٤، ٥٥٠) من قانون العقوبات اللبناني.
- (٦٣) ينظر المواد (٤١٢، ٤١٣، ٤١٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٩٨٥/٣٥/هيئة عامة/٩٨٦ في ١٦/١٠/١٩٨٥، منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الموقع الإلكتروني: <http://www.iraqlid.iq>، آخر زيارة في ٢٠١٧/٩/١٢. وقد استندت المحكمة أعلاه إلى المادة (١٣٢) من قانون العقوبات ولم تراعي حالة المجنى عليه كونه طفل لا ذنب له فضلا عن عدم قدرته على المقاومة وكون القتل قد تم رمياً بالرصاص.

(٦٥) غصن مناحي خيَّون، جريمة الإتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص ٧٨.

(٦٦) المعرفة بموجب نص المادة (٢) من القانون المذكور.

(٦٧) نص المادة (٥) من نفس القانون.

(٦٨) المادة (٦/٦) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري.

(٦٩) المادة (٢٠١/٢) من قانون المعاقبة على الإتجار بالبشر اللبناني رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١١، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة في هذا القانون تمثل المادة (٥٨٦) من قانون العقوبات اللبناني لأنه يعتبر تعديلاً لقانون العقوبات بموجب المادة الأولى من نفس القانون.

(٧٠) المادة (٥) من قانون المعاقبة على الإتجار بالبشر اللبناني وهي تمثل نفس المادة أعلاه من قانون العقوبات اللبناني.

(٧١) المادة (٥) من نفس القانون أعلاه.

(٧٢) ينظر المواد (٨، ٦، ٥) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣٦) في ٢٣/٤/٢٠١٢.

(٧٣) د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٧.

(٧٤) د. مراد بن علي زريقات، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية قراءة أمنية وسيولوجية منشور على الموقع الإلكتروني: www.maradzurikat.com/security/sciences7.html، آخر زيارة في ٢٠١٧/٩/٣.

(٧٥) د. ضاري خليل محمود، أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجنائية، بلا طبعة، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٦٤.

- (٧٦) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، العدد ١٩، ٢٠١٢، ص ٤١-٤٢،
- (٧٧) ينظر: نص المادة (٥٥٣) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي.
- (٧٨) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط ٢، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٥٨.
- (٧٩) المواد (٥٤٧-٥٤٩) من قانون العقوبات اللبناني، والمادتين (٤٠٥، ٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي.
- (٨٠) ومن الأمثلة على هذا الظرف أيضاً (٦١، ٢/٣٦٤، ٣٨٥، ٢/٣٩٣، ٢/٣٩٤، ٤٠٣، ١٧/٤٣٣، ٣/٤١٧) من قانون العقوبات العراقي.
- (٨١) نص قانون العقوبات اللبناني بموجب المادة (٢٥٧) على ((إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبذل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.))
- (٨٢) د. علي رشيد أبو حجيبة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٧٥.
- (٨٣) الماد (٥٠٣) عقوبات لبناني.
- (٨٤) الماد (٢٦٧) عقوبات مصري، والمادة (٣٩٣) عقوبات عراقي.
- (٨٥) فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، ط ١، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص ٧٥، رقم القرار ١٤٣٢ / تمييزية/ ١٩٧٨ في ١٥/١٠/١٩٧٨.
- (٨٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢١٣٠/الهيئة الجزائية/ ٢٠١٥ في ٢٢/٣/٢٠١٥، عبدالحسين البهادلي، وليد محمد الشبيبي، القرارات التمييزية للدعوى الجزائية، ط ١، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢١٤.

(٨٧) نص قانون العقوبات اللبناني بموجب المادة (٥٠٤) على: ((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصا غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب مااستعمل نحوه من ضروب الخداع))

(٨٨) المواد (٥٠٧-٥١٠) عقوبات لبناني.

(٨٩) المادتين (٢٦٨، ٢٦٩) عقوبات مصري.

(٩٠) أمجد محمد فالح الأحمد، مصدر سابق، ص ١٤٧.

(٩١) تعريف العلامة (كارسون) مشار إليه لدى، د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات - القسم الخاص، بلا رقم طبعة، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٥٧.

(٩٢) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٩٣) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٨٥-٩٠.

(٩٤) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ١١٠٧.

(٩٥) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٥١٣.

(٩٦) المادة (٦٣٥) عقوبات لبناني.

(٩٧) المادة (٣١١) عقوبات مصري.

(٩٨) المادة (٤٣٩) عقوبات عراقي.

(٩٩) ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٩٠، د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ١١٠٧، د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٧، ود. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري والقانون اللبناني، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٧٢١، علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٣١٠.

(١٠٠) رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص

(١٠١) ينظر: المواد (٣١١-٣١٨) عقوبات مصري، والمواد (٦٣٥-٦٤٤) عقوبات لبناني، ومن تلك الظروف: الليل، تعدد الجناة، السلاح الظاهر، التسور، الادعاء بالصفة الرسمية، وإجتماع بعض الظروف كالتعدد مع السلاح أو مع الليل.

(١٠٢) وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٤، وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (٤٤٠) قد نالت نصيباً وافراً من التعديلات لتشديد العقوبة وأستقرت أخيراً على السجن لمدة سبع سنوات وهذه التعديلات هي ما يلي:

أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراره المرقم (١١٣٣) لسنة ١٩٨٢ (١) والقاضي بتقرير عقوبة الإعدام بحق مرتكبي جرائم السرقة المنصوص عليها في المادة (٤٤٠) والفقرتين (رابعاً) و(خامساً) من المادة (٤٤٣) من قانون العقوبات وظل هذا القرار ساري المفعول لغاية ١٢/١/٢٠٠٣ بصدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨)(١) الذي عدل القرار أعلاه بإضافة شرطاً لإعمال هذا الظرف وتشديد العقوبة إلى الإعدام وهو أن يكون إرتكاب السرقة في ظروف الحرب وباستخدام السلاح وبانتفاء هذا الظرف تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أساساً وتكون العقوبة الإعدام في حالة العود.

أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراره المرقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ (١) والقاضي بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١١٣٣) لسنة ١٩٨٢ بحق مرتكب الجرائم بموجب المادتين (٤٤٤، ٤٤٥) من قانون العقوبات، وبذلك يكون تشديد العقوبة إلى الإعدام قد أستمّر من ١٩٨٢/٩/٢٠ إلى ٢٠٠٣/١/١٢.

ثم أصدر مجلس قيادة الثورة قراره المنحل المرقم (٥٩) لسنة ١٩٩٤ (١) والذي قرر عقوبة (قطع اليد من الرسغ) لمرتكب جنایات السرقة المنصوص عليها بموجب المواد (٤٤٠-٤٤٥) وتكون العقوبة الإعدام عند إرتكابها بحمل السلاح الظاهر أو المخبئ أو عندما ينشأ عنها موت شخص.

وبعد ذلك أصدر المجلس المذكور قراره المرقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٤ (١) والقاضي بإلغاء القرار (٥٩) لسنة ١٩٩٤ بعقوبة السجن بحدّها الأعلى المقرر لها.

(١٠٣) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

(١٠٤) محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٣٠٠، ٣٠١.

(١٠٥) فؤاد زكي عبد الكريم، مصدر سابق، رقم القرار ٤٤٥/تميزية/١٩٧٠ في

١٢/١٠/١٩٧٠. ص ٢٢٦

(١٠٦) أمجد محمد فالح الأحمد، مصدر سابق، ص ٤٤، ٤٥.

المصادر

أولاً- الكتب

١. د. أحمد شوقي عمر ابو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .
٢. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢ .
٣. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٨ .
٤. د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط٢، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢ .
٥. د. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقبي في القانون الأردني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩ .
٦. خالص العكيلي، الظروف المشددة للعقوبة، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٣ .
٧. خير سليمان شواهين، سحر محمد غريفات، أمل عبد شنبور، استراتيجيات التعامل مع ذوي الإحتياجات الخاصة، ط١، عمان دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ .
٨. د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ .
٩. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .
٩. د. زيدان احمد السرطاوي، خصائص الطلبة ذوي الإعاقة البسيطة، ط١، درا الكتاب الجامعي، العين، ٢٠٠٦ .
١٠. د. سوسن عبدالصمد السكاف وفواز فتح الله الراميتي، الحياة مع الإعاقة، ط ١، دار الكتاب الجامعي، العين-الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩ .
١١. د. صالح السعد، علم المجنى عليه - ضحايا الجريمة، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩ .
١٢. د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المغرب للطباعة والتصميم، بغداد، ٢٠٠٢ .
١٣. عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بلا طبعة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.

١٤. د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
١٥. عبد اللطيف حسين فرج، الإعاقة الذهنية والعقلية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
١٦. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري، ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بلا مكان طبع، ١٩٨٠.
١٧. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا رقم طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.
١٨. د. علي رشيد أبو حجلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٩. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٢٠. د. عمر عبد الرحيم نصر الله، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتأثيرهم على الأسرة والمجتمع، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.
٢١. د. فتحي عبد الرحمن الضبع، المعاقون بصريا، ط١، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دسوق، ٢٠٠٨.
٢٢. د. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بلا رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٣. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٢٤. د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٢١.
٢٥. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
٢٦. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٢٧. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٢٨. د. محمد زكي ابو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.

٢٩. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠ .
٣٠. د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري والقانون اللبناني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ .
٣١. د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ .
٣٢. د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات - القسم الخاص، بلا رقم طبعة، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢ .

ثانياً - الرسائل والأبحاث

١. أمجد محمد فالح الأحمد، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٩ .
٢. جمال عبدالله لافي، اثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠٠٩ .
٣. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، إطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد، ١٩٨٠ .
٤. د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٦٥ .
٥. نور قيس محمد الطائي، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧ .
٦. د. علي جبار شلال، الظروف المشددة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٥ .
٧. غصن مناحي خيَّون، جريمة الإتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤ .
٨. د. ضاري خليل محمود، أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجنائية، بلا طبعة، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢ .
٩. نوال ككو بطرس، أثر استخدام برنامج تربية رياضية مقترح في تنمية الذكاء والتوافق الحركي والسلوك التكيفي للتلاميذ ذوي الإعاقة العقلية البسيطة، إطروحة دكتوراه، كلية التربية الرياضية، جامعة الموصل، ٢٠٠٤ .

ثالثاً- المجموعات القضائية

١. القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ط١، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١١ .
٢. عبدالحسين البهادلي، وليد محمد الشبيبي، القرارات التمييزية للدعوى الجزائية، ط١، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٦ .
٣. فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، ط١، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢ .

رابعاً- التشريعات

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٤. من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون تأهيل المعوقين المصري رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ .
٦. قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (١٠٦) لسنة ١٩٩٤ و (١١٣٣) لسنة ١٩٨٢ و (٨) لسنة ٢٠٠٣ و (١٣) لسنة ١٩٩٢ و (٥٩) لسنة ١٩٩٤ و (١٠٦) لسنة ١٩٩٤ .
٧. تعليمات تقدير درجة العطل والعجز رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ المعدلة.
٨. قانون حقوق الأشخاص المعوقين اللبناني رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٠ .
٩. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣، وأمر مجلس الوزراء المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤؛ الخاصين بتعليق عقوبة الإعدام.
١٠. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
١١. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى (٦) لسنة ٢٠١٠ .
١٢. قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ .
١٣. قانون المعاقبة على الإتجار بالبشر اللبناني رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١١ .
١٤. قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ .
١٥. قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣ .

خامساً- الاتفاقيات الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ .
٢. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ .

سادسا - المواقع الإلكترونية

١. منى صالح الحصان، الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: (www.hawaalive.com).
٢. التقرير الخاص بالمسح الوطني للإعاقة لعام ٢٠١٦، منشور على موقع وزارة التخطيط الإلكتروني على الرابط : (www.mop.gov.iq).
٣. الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: (<http://www.ohchr.org>).
٤. قاعدة التشريعات العراقية على الموقع الإلكتروني: (<http://www.iraqlid.iq>).
٥. مراد بن علي زريقات، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية قراءة أمنية وسيولوجية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: (<http://www.muradzuriekat.com>).

سابعا - البحوث والمجلات

١. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، العدد ١٩، ٢٠١٢ .
٢. ميثم حسين الشافعي، مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة الباحث - جامعة كربلاء، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠١٢ .
٣. د. نوفل علي عبدالله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافيدين للحقوق - جامعة الموصل، المجلد ٨، العدد ٢٨، ٢٠٠٦ .
٤. د. نوفل علي عبدالله الصفو، التخلف العقلي واثره على المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة الرافيدين للحقوق، المجلد ٣، العدد ٢٦، ٢٠٠٥ .

ثامنا - الكتب الأجنبية

1. Ali-Almusawi, The Use of Different Terms for People in The Iraqi Constitution of 2005, The University of Pittsburgh school of Law, P 143-144.
2. Patricia Lasey, Brandan Kelly, Fishs clinical psychopatholgy, third edition, Bell & Bain Limited, Glasgow, UK, 2007, P 82.